

# المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد



العنوان: المرأة فى القرآن.
المؤلف: عباس محمود العقاد .
إشراف عام: داليا محمد إبراهيم .
تاريخ النشر: الطبعة الثالثة يونيو 2005م .
رقم الإيداع: 13065/ 2003
الترقيم الدولي: ISBN 977-14-2341-X

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت: 3466434(02)-3472864 (02) فاكس:3462576 (02) ص.ب:21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع:80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكتروني للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة - ص . ب : 96 الفجالة - القاهرة.
ت : 5909827 (02) - 5908895 (02) - فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجاني: 08002226222
البريد الإلكتروني لإدارة البيع: sales @nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5230569 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com
موقع البيع على الإنترنت: www.enahda.com



بسم الله الرحمن الرحيم

# مقـــدمة

تدور مسألة المــرأة فى جميــع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيهــا جميــع المسائل الفرعيــة التى تعــرض لهــا فى حياتها الخاصة أو حياتهــا الاجتماعية . وهــذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

( أولا ) صفتها الطبيعية ، وتشمل الــكلام على قــدرتها وكفايتها لخدمة نوعهــا وقومهــا ..

و ( ثانيــا ) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع .

و ( ثالثــا ) المعاملات التى تفرضها لهــا الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العــرف والسلوك .

* * *

وقــد بحثنا هــذه المسائل جمعيا فى رســائل مختلفة ولــكننا نتناولها فى هــذه الرســالة لبيان موضعها من أحــكام القــرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هــذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قــد فصلت القــول فى هــذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منهــا فصــل الخطاب الذى لا معقب عليــه إلا من قبيــل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنــائه

فالصفة التى وصفت بهــا المــرأة فى القــرآن الــكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيــا بهــا مــع نفسها ، ومع ذويهــا ..

* * *

والحقــوق والواجبات التى قــررها كتاب الإسلام للمرأة قــد أصلحت أخطاء العصور الغــابرة فى كــل أمة من أمم الحضارات القــديمة ، وأكسبت المــرأة منزلة لم تــكسبها قط من حضــارة ســابقة ، ولم تأت بعــد ظهــور

الإسلام حضـــارة تغنى عنهـــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســتحدثة على نقص ملموس فى أحــكامها ووصــاياها ، لأنهـــا أخرجت من حسابهـــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهـــا فى القـــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعـــاملة التى حمـــدها القرآن وندب لهـــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقـــوم على العـــدل والإحســـان ، لأنهـــا تقـــوم على تقـــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليـــة تفصيل لهـــذا الإيجاز ، مـــداره على جلاء وجوه المطابقـــة التـــامة بين أحكام الكتاب الـــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

**عبـــاس محمود العقاد**

## الفصل الأول

# للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيبٌ ممّا اكتسبوا ، وللنساء نصيبٌ ممّا اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما »

«سورة النساء ٢٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » «سورة النساء ٢٤»

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه .

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المرأة والرجل فى الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة . أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

* * *

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عـــدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء .

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بهـا المـرأة ؛ وكان نصيبهـا منهـا أوفى وأقـدم من نصيب الرجال . وليس هـو بالفضل المقصور على الأعمـال التى يمـكن أن يقـال إنهـا قـد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المـرانة عليهـا ، ومنهـا الطهى والتطريز والزينـة وبكاء المـوتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيهـا السخرية بالتسخير ، عنـد كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعـداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منـذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصـة ، كمـا تتطلب المزيد منـه فى أيام الرضاع ، ولـكنها — بعـد توارث هـذه الصناعة آلاف السنـين — لا تبلغ فيهـا مبلغ الرجل الذى يتفـرغ لهـا بضـع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصـناف المعروفة ، ولا فى ابتـداع الأصناف والافتنان فى تنويعهـا وتحسينها ، ولا تقـدر على إدارة مطبـخ يتعـدد العاملون فيـه من بنـات جنسها أو من الرجال

وصـناعة التطريز وعمـل الملابس — كصنـاعة الطهى — من صنـاعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعـوّل على الرجال فى أزيائهـا ، ولا تعوّل فيهـا على نفسهـا ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتـولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنـات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمـال التجميـل والزينـة عامـة .. ومنهـا تصفيف الشـعر وتسريحه واختيـار الأشـكال المستحبة لتضفيره وتجميعه . وقـد عنيت المـرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصـار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حـين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقـد كان

هـذا التفوق فى صناعة « التنكر » أولى بالمـرأة لطول عهـدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المـرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المـوتى صناعة لهـا فى غـير مآتمها ، ولم تُؤثَر عن النساء قط فى لغـة من اللغـات مرثاة تضارع المـراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهـر فى « مراثيهن » مسحـة شـخصية تترجـم عن النفس وراء الـكلمات والمـرددات المتواترة التى تقـال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنقل محفوظة كمـا تنقل مرتجلة من نظـم قائلتهـا فى فجيعتها التى تعنيهـا ولا تعنى غـيرها ، كأنهـا الأصـوات التى تترجم عن غرائز الأحيـاء على نحو واحـد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنـاء — من ضروب التسليـة التى يتسـع لهـا وقت المـرأة فى الخدور ، وفى البيـوت التى لا تحسب من الخدور ، وقـد شجعها الرجال عليهـا وجعلوها من فنـون التربيـة النسوية التى تروقهم منهـا ولكن الأستاذية فى الرقص المفـرد وفى رقص الجنسين ، لم تـكن من حظ المـرأة فى العصر الحديث ولا فى العصـور القـديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقـرب إلى التنفيذ منـه إلى الابتكار والابتـداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيـه على الرجال ، لهـو الفـكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهـا تحب أن تمـرح وتلعب ، ولأنهـا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المـكبوح . وقـد عـرف من طبـائع النفس البشرية أن ضـحايا الضـغط والاسـتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقـوة ، وإن المتعرضين لضرورات الخضوع والإذعان يقضـون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهـم أن يقضـوه بالجد والمقاومة ؛ ولكن المعهود فى المرأة أنهـا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النـدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهـا لا تحسن أن تقـابل نـكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهـا ، فضلا عن سبقها لهـم وامتيازها فى هـذا الباب عليهـم ، لأنهـا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها فى هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هى التى حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح ؛ فإنما هى امتداد لعمل الحس والبحث بالعينين ، ينتهى بطول المراقبة إلى رؤية الشىء الذى لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشىء الذى لا بد أن ينظر بعد طول المراقبة فى وقت من الأوقات . وقد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشعاع عنصر « الأورانوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كورى مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التى اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعى فى مسائل الإنسان الجلى كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشد البيان فى الحاضر وفى سوابق التاريخ . فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التى تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التى اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هذه القوامة . فكل ما فى طبيعة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع فى أصوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا تتقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدى من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ، وتنتهى بالمرأة إلى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك فى الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية فى العلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ، وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجّه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البنيتين ، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالآراء المادية ، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنة أو ظاهرة فى الإنسان وسائر الأحياء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتمل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلا ، لأن الاستعداد لها مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يكوّن للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهى بمناولته الثدى وإرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار حياتها منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل فى الرضى والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب مم ن يعاملها ولو كان فى مثل سنها أو سن أبنائها • وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى • ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوى ، الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ؛ يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمه . فهما ولا شك مختلفان فى هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المرأة فى حكم القرآن الكريم • فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأى الذى تتعدد فيه المذاهب ، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجة يمتاز بها الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ••

## الفصل الثانى

# من الأخــلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القــرآن الـكريم ، مرتين على لســان يوسف عليــه السلام ، ومرة على لســان العــزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السِّجن أحب إلىَّ ممــا يدعوننى إليــه ، وإلا تصرف عنِّى كيدهن أصب إليهنَّ وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتــونى به ، فلمَّا جاءه الرســول قال ارجــع إلى ربكَّ فاسأله ما بال النِّسوة اللاتى قطَّعن أيديهن إن ربِّى بكيــدهن عليم» آيه ٥٠

« فلمــا رأى قميصــه قــدَّ من دبُر قال إنه من كيــدكن إن كيــدكُنَّ عظيم » آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضــع كثيرة من القــرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضهــا منســوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهــم صالحون مؤمنون ، ومنهــم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفــا للــه سبحانه وتعــالى مــع المقــابلة بين الكيد الإلهى وكيــد المخلوقات ، وبغــير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيــد صفات كثــيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنــع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقــد يجمع الحميد والذميم منهــا قولهــم : « الحرب مكيدة » لأنهــا تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبهــا مــواقف القتال ، وقــد تذم أحيانا فى هــذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقــد جاء وصف الـكيد فى ســورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخــوة يوسف إذ جاء فيهــا على لسان يعقوب عليــه السلام :

« قال يا بــنى لا تقصُص رؤياك على إخــوتك فيــكيدوا لك كيــدا ، إن الشيطان للإنسان عدوٌّ مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللـه تعـالى بمعنى التدبير :

« فبَدأ بأوعيتِهم قبـل وعاء أخيـه ثم استخرجها مِن وعاء أخيـه . كذلك كِدنا ليُوسُف ما كان ليأخـذ أخاه فى دين المَلِكِ إلا أن يشاء اللـه » «آية ٧٦»

أما الـكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهـو كيد يمهـد فى المـرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذى يتّسمن به ويصـدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كمـا يفهـم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثـلاث ، ويـدل عليـه عمل امرأة العـزيز فيما غشّت به زوجهـا ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهـامه بمراودتها وتنصلها من فعلهـا .

وكلهـا أعمـال تتلخص فى « الـرياء » أو فى إظهـار غـير ما تبطنه واحتيالهـا للدس والإخفـاء .

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثـير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحـدث لـكل ضعيف يقهره غـيره ، فلا يخص المـرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئـة من النـاس دون فئـة . وقـد يحـدث للحيوان الضعيف ويلجئـه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتـكلف لذلك كمـا يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليـه

وينسب رياء المـرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حيـاتها البيتيـة ، وقـد يظهـر فيهـا على نحو يناسبها حتى يتلبّس بالبواعث الأنثـوية المقصورة عليهـا . فلا تختص به فى أصـوله إذ كانت أصـوله من الضعف الذى يشاركهـا فيـه جميـع الضـعفاء ، وإنمـا تختص به لأن بواعثها الأنثـوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثـوى الذى يصـح أن يقـال فيـه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كـل مجتمع ، ولا تفرضـه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغـير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصـول هـذا الرياء «فى تكوين الأنثى أنهـا مجبـولة على التناقض

بين شعورها بغـريزة حب البقاء ، وشـعورها بغـريزتها النوعيـة • فهى تتـعرض للخطر على الحيـاة وتفـرح بوفاء أنوثتهـا فى وقت واحـد ، وهى إذ تضـع حملها تتألم أشـد الألم وتعـانى جزع الخشية على حياتهـا حين تخـامرها وتسرى فى كيـانهـا غبطـة الأم التى أتمت وجـودها وتـوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصـبو إليـه وتتمناه ، ويستوى كيانهـا كله على أن تفـرح وهى تتألم وتتألم وهى تفـرح ، فلا يستقيم شـعورها خالصـا من النقيضين فى أعمـق وظائفها التى خلقت لهـا ، ومثـل هـذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها •

* * *

ومن أصـول هـذا الرياء فى تكوينها ، أنهـا مجبولة كذلك على التناقض بين شـعورها بالشخصية الفـردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجيـة ، فهى كجميـع المخلوقات الحيـة ذات « وجـود شخصى » مستقل تحـرص عليـه ، وتأبى أن تنفيـه أو تتخلى عن ملامحـه ومعـالم كيـانه ، وهى فى حـوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صـد كل افتيـات ينـذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشـد حالات الوحـدة لا تتـوق إلى شىء كمـا تتـوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبهـا بقـوته ويسـتحق منهـا أن تأوى إليـه ، وتلحق وجـودها بوجوده ، وأسعد ما تـكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقهـا بالقـدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عنـدها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحـدة • فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها •

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبـة الجنسية عنـدها تنفصل عن الغريزة النوعيـة فى معظم أيامهـا • فليست الرغبـة الجنسية — بحـكم الطبيعة — عبثـا فى وقت من الأوقات عنـد الرجـل ، ولـكنها عبث عنـد المـرأة فى أوقات حملهـا وفى غـير أوقات الحمـل من أيام دوراتهـا الشهـرية • وقـد عوفيت أنثى الحيـوان من هـذا العبث لأنهـا إذا حملت صـدت عن الذكر وصـد الذكر عنهـا ، ولكن المرأة التى تحس أنهـا عابثـة فى أحـق الوظائف النوعية بالجد والمبـالاة ، يختلط عنـدها العبث بالجـد

والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضى بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها • وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ، وليست الزينة التى تراد للاغراء بالقبول كالزينة التى تراد للاغراء بالطلب ، فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

## الفصل الثالث

# هذه الشجـرة

قصـة الشجرة الممنوعة التى أكـل منهـا آدم وحـواء : هى الصـورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحيـاء

الرجل يريد ويطلب ، والمـرأة تتصـدى وتغـرى . وتتمثل فى القصـة بداهة النـوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بـين اثنـين من نوع الإنسان ..

وقـد ذكر فى القـرآن الكريم قصـة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضـع من سـورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى سـورة البقـرة :

« وقـلنـا يا آدم اسـكُن أنتَ وزوجكَ الجنّة وكلا منهـا رغـداً حيث شئتما ولاَ تقـربا هـذه الشجـرةَ فتكونا من الظالمين ، فأزلّهُمـا الشيطان عنهـا فأخرجهما ممّا كانا فيه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

وفى سـورة الأعراف :

« . . . ويـا آدم اسـكُن أنت وزوجكَ الجنّـة فـكُلاَ من حيث شئتما ولاَ تقـربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين . فوسـوس لهُمـا الشيطان ليبـدىَ لهمـا ما ووريَ عنهما من سوآتهما ، وقال ما نهاكمـا ربكما عن هـذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين »
«آية ١٩ ، ٢٠»

وفى سـورة طه :

« فوسـوس إليـه الشيطان ، قال يـا آدم هـل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منهـا فبدت لهمـا سـوآتهما وطفقـا يخصفان عليهما من ورق الجنّة ، وعصى آدم ربه فغوى .. » .

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هـذه الآيات من السـور الثلاث إشـارة إلى ابتـداء حـواء بالإغراء ، أو بالـكيد على ما جاء فى سـورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقوال حفاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسناد عن وهب بن منبه :

« ... لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحية .. فلما دخلت الحية الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التى نهى الله عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حواء فقال : انظرى إلى هذه الشجرة ! ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخذت حواء فأكلت منها ، ثم ذهبت بها إلى آدم فقالت : انظر إلى هذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأكل منها آدم . فبدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فناداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أستحى منك يارب .. ثم قال ربه : يا حواء . أنت التى غررت عبدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحية : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غر عبدى . ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عدوة بنى آدم وهم أعداؤك ، حيث لقيت أحدا منهم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شدخ رأسك ... »

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيل بينما هما يتفرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهما على سور الجنة ، فدنت حواء منه ، وتبعها آدم فوسوس لهما من وراء الجدار . وقيل توسل بحية تسورت الجنة ، والمشهور حكاية الحية . وهذان الأخيران يشير أولهما عند ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبل الشهوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هذا الشرح كما هو ظاهر ، قصة التوراة التى حفظها وهب ابن منبه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعد دخوله فى الإسلام ، ونصها كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ... فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة : لن تموتا . . بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون ، وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت ، وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان . فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ما شيا فى الجنة عند هبوب ريح النهار . فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت . فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة : فقال الرب الإله المرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتنى فأكلت . فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها – ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك .. تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود .. » .

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتاب كورنثوس الثانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيــة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ••

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثــانى : « إن آدم لم يغــو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعــدى » •

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفــه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيــد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقــائه ، وإنمــا تتم هــذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقــد ترجمت قصــة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبــائع الأحيــاء جمعــاء ، بين الإرادة والإغراء ، وبين المطــاردة والانقيــاد ، فانطوت فى هــذا السر كل خليقــة يتميز بهــا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العــالم الإنسانى فيتميز بهــا الرجــال والنســاء تمييزا يبقى فى كيــان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهــا ذلك الكيان ، بعــد كل دعاية مذهبيــة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى • وبعــد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ••

ومن نقــائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهــا فيما تقــدم ، أن تخالف المرأة أشــد المخالفــة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهــا بين إرادتهــا الفردية وإرادتهــا النوعيــة •

وحب الإغراء على هــذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقــة وعلى المخالفــة ، لأن المرأة محكومة لا تحــكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجــة للعيون » كما جاء فى العهــد القــديم •

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليــه فى قصة الشجرة ، ومنهــا الولع بالمنوعات كما يولع بهــا كل محكوم مضطر إلى الاتبــاع •

قال الشـــاعر الجاهلى طفيـــل الغنوى :

إن النســاء كأشجار خلقن لنـــا
منهــا المرار ، وبعض المــر مأكول
إن النســـاء متى ينهيَن عن خُلق
فانــه واجبٌ لا بــد مفعــول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنهـــا محكومة وكفى ، أو لأنهـــا محكومة لضعفهـــا واعتمادها على من يمنعهـــا • بل هى تولع بالممنوع لأنهـــا تتدلل ، ولأنهـــا تجهل وتستطيع ، ولأنهـــا موهونة الإرادة لا تطيق الصبر على حنـــة الغواية والامتنـــاع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائهـــا : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » •

« ••• والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليـــل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليـــل على أنه يرجع إلى غيره فى العمـــل ويعتمد عليـــه • فهما ثمرتان من هـــذه الشجرة ، أو هما خصلتـــان من خصـــال الأنوثة الخـــالدة فى الصميم •

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيـــه والحيـــلة والتوسل بالزينـــة والايماء ، وكل أولئـــك معنـــاه تحـــريك إرادة الآخرين والانتظـــار •• » •

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجـــاح فى أن ترُاد ، والقـــدرة على الانتظار ، ولهـــذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنســـية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعـــل كلمة ( لا ) سابقة لكل نيـــة تمتحن بهـــا المرأة إرادتهـــا وصبرها •• فأحـــوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى الا تتقـــدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع • وهنـــا تتصـــل هـــذه الخليقـــة فيهـــا بخليقة العنـــاد •• وقوام العنـــاد كله أن يقاوم المعـــاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف •

وعمل الآخرين . فالإرادة التى تتمثل فى العنــاد مؤنثــة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهــذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » .

« وليس للمرأة أن تريد غير هــذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقــة فى أصول التركيب والتكوين .. وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هــذا الفــارق من طريق قريب . فالذكور من جميع الحيوانات قــد أعطيت القــدرة — بتركيبهــا الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعــات أو مقسورات ، ولا يتــأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغــاية ما عنــدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنــاع عن الارادة » .

« فهــذا الفــارق ملحوظ فى أعمق أعمــاق التركيب الجســدى من كلا الجنسين ، منــذ نشــأ الفــارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ، وحكمتــه ظــاهرة كل الظهور لأنهــا هى الحكمــة التى توافق بقــاء النوع ، وارتقــاء الأفراد جيــلا بعــد جيل . فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهــا إلى الارادة القاسرة . بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهــا الذكر عنوة ، لأنهــا متى حملت كانت هــذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جــدوى . على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هــذا فى حــالة الأنثى بميســور على وجــه من الوجــوه » .

« وإكراه الأنثى على تلبيــة إرادة الذكر يفيــد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشــأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنــة الاغواء . فهنــا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمــال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعــة ، من غلبــة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميــدان التنافس والبقــاء . وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القــدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قــد ينشــأ فى هــذه الحــالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجــدنا من الخير له أبدا أن يتكفــل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفــل الاناث بالاغواء والتلبيــة .

بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائما على هذا الأساس العميق فى انطباع . فلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه . أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثا من أكبر بواعث سرورها ، ولعله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور . ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنها تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هذا الفارق الأصيل فى خصائص الجنسين » .

* * *

« وليس بنا هنا أن ننظر فى العدل الطبيعى بين خصائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة ؛ ولا يعنينا أن ننصب لها ميزان العدل فى توزيع الطبائع والملكات . ولكننا مع هذا القول نعود فنقول : إن العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياب . فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذى يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبناء . وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها تستعذبه ولا تتبرم به ، وانها قد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام . ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها فى رعاية الأبناء من أصعب الأمور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده . لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الاغواء وعوضتها بها عن عدة الغلبة

---

(١) الضيزى : الجائرة . وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » «سورة النجم ٢٢»

والعزيمـة • بل جعلتهـا حين تغلب هى الغالبـة فى تحقيق مشـيئة الجنسين على السـواء » •

* * *

« ولكن التفرقة فى عـدة الغواية ، واجبـة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفـات هـذه المرأة أو تلك من أفراد النساء • فقـد تكون امرأة من النسـاء أذكى وأبرع من هـذا الرجل أو ذاك ، فتـأخذه بالحيـلة والدهاء ، كما يغلب الأذكيـاء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيـه • إلا أنهـا صفـة فردية لا يقـاس عليهـا عنـد بيـان الصفات الجنسـية التى خصت بهـا المرأة على التعميم ، وهـذه الصفات الجنسية هى التى تعنينـا فى هـذا المقـام ، لأنهـا التراث المشترك بين جميع بنـات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » •

« فالذى يساعد المرأة من قبـل الطبيعـة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه . فلولا هـذا الهوى لكانت حيلتهـا معـه من أضعف الحيـل ، وسلطانهـا عليـه كأهون سلطان • ومما يرينـا أن الطبيعـة هى العـاملة هنـا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتهـا واحتيالهـا ، إن هواها فى نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيـه بحكم العـادة والفطرة ، فهو يعـانى من مقاومة التدخين ، أو معـاقرة الخمر ، عنـاء يجهـده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيـان . ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجـاز أن يتحـدث النـاس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النـافذة التى تسلب الرشاد •• » •

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيـه فهـذه الخصلة قـد تسمو فيهـا حتى تبلغ رتبـة الصبر الجميـل ، والقـدرة على ضبط الشعور ، ومغالبـة الأهواء ، وقـد تسفل حتى تعافهـا النفوس كمـا تعـاف أقبح الختـل والنفاق • أعانتهـا عليهـا روافـد شتى من صميم طبـائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيهـا جميع الأحيـاء • فمن أسباب هـذه القـدرة على الرياء — أو هـذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قـد ريضت زمنـا على إخفاء حبهـا وبغضها ،

لأنهـا تخفى الحب آنفـة من المفاتحة بـه والسبق إليـه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبـة ، وتخفى البغض لأنهـا محتاجة إلى المـداراة كاحتيـاج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظـار ، فليس من شـأن رغباتهـا أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنهـا أن تفلح بالظهور والتعبير كمـا تفـلح رغبـات الذكور » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبـة الآلام قـد عودتهـا مغالبـة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتهـ والكشف عنهـا ، ومنهـا أن اصطنـاع الزينـة الذى اسـتقر فى خليقتهـا إنمـا هو فى لبـابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسـه الضمـائر والأفهـام » .

« وفى اللغـة العربيـة توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقـة المـادية والحقيقـة المجازية بكلمـة واحـدة ، ومنهـا كلمـة « التجمل » التى تفيـد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيـد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هـذه الطبيعـة الأنثوية فى تكوين المرأة — شـغفت بالرياء لغرض تعنيـه ، ولغير غرض تعنيـه فى كثير من الأحوال ، كأنهـا وظيفة حيوية تستمتع بهـا بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقـد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقـة خلق يعين الرجل على نفسـه ، وليس عمل المرأة فيـه إلا من قبيـل الاذكاء والتنبيـه . فالمرأة سكن للرجل كمـا جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للانسان أن يحـذر من سكنه . أو يتجافى عن الهـدوء والطمأنينـة فيـه ، ولا تتم سـعادته به إلا أن ينفى عنـه الحـذر ، ويقبل عليـه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيـه بيـديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبـله من الخداع إنمـا هو الخداع الذى نسجه بيمينـه وزخرفه بتلفيقـه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منـه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعهـا إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال . فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » .

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها . فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة .. ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة .. » .

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ؛ وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين . والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » .

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى .. وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة .. » .

## الفصل الرابع

# الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ؛ ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة : أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

فهى إنما تستحى لأنها تتلقى خليقة الحياء من الطبيعة أو من املاء الرِّجال عليها ..

وحياء المرأة الذى تتلقاه من الطبيعة أنها تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسية ، وتنتظر المفاتحة من جانبه ، وإن سبقته إلى الحب والرغبة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميع أنواع الحيوان ، فإنها تنتظر ولا تتقدم ، أو تتعرض ولا تهجم ، ويمنعها أن تفعل ذلك مانع من تركيب الوظيفة لا يصدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعا يتساوى فيه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كما يتساوى فيه النوع الذى ينقاد للغريزة وحدها ، والنوع الذى يراض على سنة من سنن الحياة الاجتماعية .. فإنما خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتداء والارغام ، وسر هذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفة الابتداء والارغام عبث مضيع لغاية النوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كما تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

وهذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقية التى تريدها المرآة ، وتمليها على نفسها وعلى غيرها ، ولكنه عمل من أعمال التكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فرق فى ذلك بين الارادة الجامعة وإرادة الأفراد المتفرقين ..

وهذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليها ، فإذا اجتمع النساء معا بعيدا عن أعين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يبالينه وهن بأعين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضوا من أعضائها ، إلا أن تستره مداراة لعيب وخوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى استخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضائهن وهن عاريات ، ويسوغ

للنساء أن يذهبن معا إلى ضروراتهن ، ولا يسوغ ذلك فى عرف الرجال ، إلا من تكرههم عليه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنائها وغير أبنائها . وهذه صفة من صفات الغرائز ، توجد فى إناث الأحياء ، ولا تمتاز فيها أنثى الإنسان إلا على قدر امتياز العاقل على غير العاقل فى كل ما يشتركان فيه ، فليس الحنان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المرأة حين يتصل بإملاء الوجدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقدير هذا الخلق فيها أن تقارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبناء الآخرين ، فربما شوهد الرجل وهو يعطف على أبناء زوجته من غيره كما يعطف على أبنائه ويسوّى بينهم فى البرّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المرأة غير هذا السلوك فى معاملة أبناء الزوج من غيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبناء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهم وبين إخوانهم فى البيت ، بل يحدث كثيرا أن يقع التفضيل والإيثار عمدا وجهرة للامعان فى الإساءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقد تكون فى عداد الأموات . وهذا كله كان حريا أن ينعكس بين الرجال والنساء ، حيث يتصل على الخصوص بتكاليف الانفاق والحماية ، لأن الرجل هو الذى ينفق من ماله ويتكلف من وقته وجهده ، ولعله حيث يرجع الأمر إلى خلة الأنانية ، أولى أن يطمع فى الاستئثار بالمرأة لنفسه ، غير مشارك فيها ولا مستريح إلى ما يذكره بتلك المشاركة من قبل . وهو فى الحق لا يبرأ من الأنانية ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها فى الرجل خلة يروضها وازع الأخلاق ، وهى فى المرأة خلة تتحكم فيها الغريزة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصائص الأنوثة إلا لاتصالها بالزينة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر . ولكن عمل الغريزة فيها أنها أصعب على المرأة وأيسر على الرجل ، لأن المرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال • ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها والصق بأنوثتها من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل • وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل" فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل" فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم • فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين . واسم هذا الجيل ( الخرافى ) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك - بمغزاه من بداهة الخيال - أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليها الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التى أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة فى الأسرة ، وفى الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية فى فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلى :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقرب إلى خلق الرجل . وكل ما هو نوعى جسدى أو آلى إجبارى ، فهو أقرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبار وتسخير

« ومن هنا صح أن يقال إن المرأة كائن طبيعى وليست بالكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيه مع سائر الأحياء ..

« مساك الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيها إناث الحيوان ، وليس من الارادة التى يتميز بها نوع الانسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسي ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهي تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهي تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهي تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهي تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهي مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذي فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسي وبين فضيلة الحياء التي تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسي غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها في درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسي مبلغه الذي قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء في صورته ولا في معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع - كما لاحظ شوبنهور - أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحي النساء ، فيستترون في الحمامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدي تواريه

❀ ❀ ❀

« ولم يكن عمر بن أبي ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان .. ومن شهد الحمّامات العامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبدو للانظار ما استتر من محاسن الأجسام ..

« فالخلق الذى تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه .. ولهذا يكثر فى النساء من يتقيّدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هى أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جدا من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار

« جرى حديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فانساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون .. فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع . كأنهن لا يرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال . فقد كانوا فى هذا المجتمع الخاص كما كانوا فى المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » فى لغة الدساتير ..

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ..

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى ـ أخلاق الإرادة والضمير ـ بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيز بلوغ هاتيك جدا　　تلك عليا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغرائز الأنثوية فى جميع إناث الأحياء • فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الكتيبة ، تحرك بإرادة القطيع كله وتغلب بها على الخوف وحب السلامة • ولكنه قد ينفرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفراد الأفذاذ

* * *

والغرائز المختلفة التى تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها • وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهدها ألا يدوم لها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى فى لحظة واحدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين • فقد أغرتها الفطرة الجنسية بالميل إلى الأقدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبناء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقد يغلب أحدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحرب فى بداءة الحياة الإنسانية هى مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبائل المحيطة بها ، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر ، وشجاع بعد شجاع ، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القوى ومن هو أشجع منه وأقوى

« ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال • وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات : « والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

* * *

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس •• ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيلة ، وأكيسهم خلقا ، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس ، فكان الغنى فى هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ••

« كان هذا كله فى العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام فى طبيعة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطالة للروية ••

ثم تشعبت الملكات والصفات ، ووجد فى العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجل الحرب الذى يظفر بالقوة والخدعة ، ورجل المال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشباه ••

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المال عن القدرة الراجحة فى كثير من المواقف • فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة ، وكسب المال بالاسفاف والدناءة وخدمة الشهوات •• فهذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيه قبل التمييز والتفضيل ، وقد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ••

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين الناس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبها بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولها الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولم يخلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتداء ، إلا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محدود لا يقوم لايحاء الفطرة القديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعيـة : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد • بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعـدد هـذه الأقسام تميل مع هـذا أو ذاك كلما مالت بهـا دواعيـه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العـذر ، أو لنسقط عنهـا واجب التغلب على هـذه الميول التى تغيرت وجهاتهـا مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقـاء الفطرة على عيوبهـا وإنما جعلت لتهـذيب تلك العيوب ورياضتها وشـد أزر النفس بالمثل الأدبيـة التى تعينهـا على عيوبها • ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بهـا ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبـل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحيـاء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم • بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قـد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقهـا بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيهـا طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جمـاح الأهواء زمنـا طويلا ، ويستخفون معـه بما عـداه من الحواجز الجنسـية المغروسة فى طبـاع الأحياء ، لأنهـا فى رأيهم بقيـة لا ضرورة لهـا من بيئـات المعيشة الحيوانيـة الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فـلا يعيبهـا أن تبـدأ الغزل للرجل وتلاحقـه لتستولى عليـه • كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بهـا نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ••

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحـد فى التناسل إلا لأنهـا تشبع من الطعـام فى هـذا الموسـم ، فتمتلىء أجسـادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحيـاة — وسر الجنس أكبر أسرار الحيـاة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولها بمثل هذا التعليل القريب .. فان هذا التعليل القريب لا يكفى على الأقل لتفسير الظاهرة التى أشار إليها أولئك الدعاة . إذ إن الثمرات النباتية تتوالد فى الموسم بعينه ، وهى الغذاء الذى تعتمد عليه آكلات العشب من الحيوان ، ومتى زادت قوة التوالد فى النبات فأحرى أن تزيد قوة التوالد فى الأحياء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبات وهى مع هذا تعرف لها مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهار القصية قبل الأوان الملائم للقاح بين جرائيم الذكورة والأنوثة

وقد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنها على التعميم لا تقارب الأنثى بعد حملها ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلها بأمثال ذلك التعليل الهزيل

ومما لا شك فيه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامها ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلما ارتقت تعددت الصفات التى يكمل بها الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعدد الصفات أقصاه فى النوع الانسانى ، سواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة .
ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة
أن تمتنع حتى يتاح لها الرجل الذى يلائمها

ويجب أن يتعلق الأمر « بالشخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنة
ما كانت أو بمجرد رجل كائنا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيله فى الأنواع
الوضيعة بين الأحياء

« وفى هذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ،
بل ينفعه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيه أتم صفات الرجال
وأتم صفات النساء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعية وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى
قد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقها أن تطاع وأن يحسب لها أوفى
حساب ..

« نعم إن هذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئة التى خلقها
الناس . ولكنها ـ كجميع الاداب والفروض ـ تستند إلى أساس فطرى
عريق فى الطبيعة ، وهو ضبط النفس ، وقوة البنية على مقاومة النوازع
والأهواء ..

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بها الآداب الدينية
أو العرفية بعد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر
أو السرقة لم يعرف فى آداب الناس إلا بعد ظهور هذه الآفات ، ولكن
ضبط النفس الذى يناط به الامتناع عنها ، هو خلقة طبيعية لم تنشأ
مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ،
وإنسان لا يستطيع الامتناع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ،
ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعية

وكذلك الحواجز الجنسية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبها مصلحة
الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقدح فى أصالتها أنها حدثت بعد حدوث
الحاجة إليها ، لأن القدرة عليها فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقــدر عليهــا هو رجل ممتاز فى خلقتــه الطبيعية كالمرأة التى تقــدر عليهــا • وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقــاء وانجاب الأبنــاء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنيــة أنهــا رخصة تبيح التهافت على المتعــة ونسيان الحواجز الجنسية •• لأن التهافت نقص فى الخلقــة قبــل أن يكون نقصــا فى الآداب الاجتماعيــة وهــذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ••

« وسيطول التبديل والتعــديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين النــاس كلما تطاولت الأجيــال • وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيــه الجــدال • ويبقى حكم واحــد لا تبــديل له ، وقول واحــد لا يجوز الجدال فيــه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة : وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينــه ، وليس قصــارى القول فيهــا إنهــا فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة • وان مساك الأخلاق جميعا — ما أوجبتــه الفطرة وما أوجبه المجتمع — هــو ضبط النفس ، والترفع عن مطــاوعة كل عارضــة من عوارض الأهــواء »

وقــد سبقت فى هــذا الكتــاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبــذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هــذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتهــا وفى حبهــا ، وذلك هو التناقض الذى لا حيــلة لهــا فيــه ، ولا يفجــأ الرجال منهــا إلا كمــا يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لهــا فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التنــاقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلهــا وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريســة لا تملك ما تريد

« ولا بــد من التنــاقض فى طبع الأنثى ، لأنهــا شخصية حيــة خاضعة للمؤثرات التى تتناوبهــا من عــدة جهــات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للاثر الحاضر ، وقــد تبــدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحــد

والمرأة من جهة ثانية عضو فى بيئة اجتماعية هى الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهى هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوى يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليها فى غير هذه السبيل

« وهى بعد هذا كله كائن حى من حيث هى وليدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليه ، والأمة التى تعيش بينها والعلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعا فلا مفر لها من التناقض معها . لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانها ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهزه بما عداها ــ كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه إلا فى الندرة العارضة ..

« فها هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعددت الصفات التى تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردى ، وتطاوع نزعتها الأنثوية ، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيار والترجيح ، فيقودها إلى الجاه والمال وهى تنقاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضــة لا تطيع باعثـا غير بواعث الحيـاة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هــذا التناقض ولا مباينــة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعــدد الدواعى فى كل صفــة من الصفــات التى أشرنا إليهـا ..

« ونكتفى بصفة واحــدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعهـا فى تعــددها وتباينهـا من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفــة الأنوثة – وهى تنضوى إلى الذكورة – تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شــدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتــدار

« ولكنك قــد ترى هــذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفــق ماله على زينــة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هــذا الانحراف العجيب ؟ .. كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المــرأة يجــرح كبرياءها أن ترى رجــلا يستكثر المــال فى ســبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائهــا أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتهــا من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقــرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحــدة قــد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمــال ، ولــكنهما نقيضان لا يلبثــان أن يتفقا ويتوحــدا عنــد المنبع الأصــيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليــه ..

« وكلمــا ذكرت نقائض المــرأة وجب الا ننسى مصــدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنــا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المــرأة وأسفرت التجربة عن ســواه

« ذلك المصدر هــو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهــور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتــوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها إلى اخمص قدمها ، أو أنثى مائة فى المائة كما يقول الأوربيون ، بل ربما كانت فيها نوازع الأنوثة ونوازع غيرها إلى الذكورة ، وربما كانت أنوثتها رهنا بقوة الرجل الذى يظهرها فلا تتشابه مع جميع الرجال • وربما كانت فى بعض عوارضها الشهرية وما شابهها من عوارض الحمل والولادة أقرب إلى الأنوثة الغالبة ، أو أقرب إلى الذكورة الغالبة • وقد كانوا فيما مضى يحسبون هذا التراوح بين الذكورة والأنوثة ضربا من كلام المجاز ، فأصبح اليوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسا من فصول علم الأجنة ووظائف الأعضاء ••

« وليس التناقض لهذا السبب مقصورا على النساء دون الرجال ، فإن الرجل أيضا يصدق عليه ما يصدق على المرأة من تفاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجل ذكرا من فرع رأسه إلى اخمص قدمه ، أو ذكرا مائة فى المائة كما يقال فى اصطلاح الأوربيين ، ولكن التناقض لهذا السبب يبدو فى المرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصية الإنسانية » فى حال الذكورة والأنوثة عرضة لكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقول الرجال وعقول النساء

« وكم يقول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المثال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المالح » لا يعرف له صفاء من هياج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيه الأعاصير ؟ وكم تقول إحداهن للأخرى : حبيبك فى ليلك عقرب فى ذيلك ؟ وكم لهن من أمثال هذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كما يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمه كما يحاولن التأثير فيه ، لخرجن به لغزا من الألغاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قديم الأسفار « فالشخصية » كلمة واحدة فى اللغة ، ولكننا نخطىء أبعد الخطأ إذا تصورناها شيئا واحدا لأنها تنطوى تحت عنوان واحد • إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذى تعيش فيه ، وهى بهذا الخليط الواسع فى حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن ، ولا تمهدها فى الصحة ولا فى الشباب كما تمهدها فى المرض أو فى الهرم ، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد فى جميع الأوقات والأحوال ..

« فهى تختلف بين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الإنسان وذاك الإنسان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب فى عناصر كل « شخصية » تحمل عنوانا واحدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقر لها قرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها ، وانفردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعندها فى صميم هذه الأسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بها إذ « يتمنعن وهنّ الراغبات » ..

« والأخرى طبيعة الاستغراق فى الساعة التى هى فيها ، ونسيان ما قبلها وما بعدها ، فيبلغ العجب أشده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها أو لا يستبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مناداة اسم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسانه فى جلسة أخرى لا يود أن يذكره فيها ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليه

« وقلما يشاهد هذا فى محادثات المرأة ، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليها فلا يزل لسانها بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهما تستعين هنا بطبيعتين أصيلتين فيها ، وهما طبيعة النفاق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختلال الحساب ، ولكن التناقض الذى يفهم سببه يريح من الحيرة على الأقل عند البحث عنه والتفكير فيه ، وإن لم تكن به راحة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبها ، ولا عتب فى معظمها على المرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليها ، وقد تكون هى ضحية من ضحاياها »

## الفصل الخامس

# مكانة المرأة

وربما كانت الحضارة المصرية القديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا فى الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى ــ كل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التى يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، ويعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبى فى حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس فى الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة فى أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . دافيز » فى صورة « الفرس والمهرة » التى سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التى لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها فى عصور الترف والبذخ ، التى تنتهى إليها الحضارات الكبرى ، وهى لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها ــ فى عصور الترف والبذخ ــ مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا فى منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق فى المعاملة بين الحرائر والجوارى الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كل حاضره آهلة بهن من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقية

وليس هذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنتسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين

أما المكانة التى تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات فقد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضارة واحدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجل من أقارب زوجها فى النسب ولم تستقل بأمر نفسها فى حالة من الأحوال . وأشد من نكران حقها فى معاملات المعيشة نكران حقها فى الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية . وشريعة حمورابى التى اشتهرت بها بابل كانت تحسبها فى عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها فى تقدير مكانة الأنثى ، أنها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها ، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ محروس الأبواب ، واشتهرت أندية الغوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم يشتهر منهن امرأة نابهة ، إلى جانب الشهيرات من

الغوانى أو من الجوارى الطليقات • وقد كان أرسطو يعيب على أهل « اسبرطة » أنهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقوق الوراثة والبائنة وحقوق الحرية والظهور ما يفوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هذه الحرية وهذا الإسراف فى الحقوق

* * *

وربما ظن الذين يسمعون عن هذه الحرية « الاسبرطية » انها ثمرة من ثمرات الارتقاء فى تقدير حق الإنسان من الذكور والإناث • فخليق بهؤلاء أن يذكروا أن إنكار حق الإنسان قد بلغ غايته من القسوة فى نظام الرق العريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شاع بينهم من الاسترقاق ومن التساهل مع النساء معا ، هو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهم ما عداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء • فهذه « الحرية النسوية » وذلك الاستعباد للأسرى هما ظاهرتان لعلة واحدة ، لا نصيب لهما من مبادىء الحرية والاعتراف بالحقوق ، وقد نالت المرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهود الفروسية جمعاء لمثل هذه العلة ، وكانت مجاملة المرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفة أن تعامل معاملة الأعداء وأن تحاسب محاسبة الأنداد • ولم يكن أسوأ من النساء حالا فى عهود الفروسية المتقدمة ، فيما عدا هذه المجاملات أو هذه التحيات اللسانية ، وقد كانت « الخاتون » تعيش إلى جانب الجوارى المسرفات حيثما تفرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول ، وبين قبائل الفرنك والغاليين من الأوربيين ، وكانت مع هذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين فى الحكم على المرأة بالقصور حيث كانت لها علاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبناء ، وشعارهم الذى تداولوه إبان حضارتهم أن قيد المرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

ولم تتحرر المـرأة الرومانيـة من هـذه القيود إلا يوم أن تحرر منهـا الأرقاء ، على أثـر التمرد ثورة بعـد ثورة ، وعصيانا بعـد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفـردت الحضارة المصرية القـديمة بإكرام المـرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعيـة » قريبـة من حقـوق الرجـل ، فـكان لهـا أن تملك وأن تـرث وأن تتـولى أمر أسرتها فى غيـاب من يعولهـا ، ودامت للمرأة المصرية هـذه الحقـوق على أيام الـدول المستقرة بشرائعهـا وتقاليـدها ، تضطرب مـع اضطراب الدول وتعـود مـع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعهـا معها قبـل عصر الإسـلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئـذ غاشـية من كراهة الحيـاة الدنيـا بعـد سقوط الدولة الرومانيـة بمـا انغمست فيـه من ترف وفسـاد ومن ولع باللذات والشهوات فانتهى بهـم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هـذه الفترة عقيـدة الزهـد والإيمان بنجاسة الجسـد ونجاسة المـرأة ، وباءت المـرأة بلعنـة الخطيئة فـكان الابتعاد منهـا حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . ومن بقايا هـذه الغاشية فى القرون الوسطى أنهـا شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميـلاد ، فبحثوا بحثا جـديا فى جبلة المـرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ .. أو هى جسد ذو روح يناط بهـا الخلاص والهلاك ؟ .. وغلب على آرائهم أنهـا خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحـدى بنـات حواء من هـذه الوصمة غـير السيدة العـذراء أم المسيح عليـه الرضـوان ..

وقـد غطت هـذه الغاشية فى العهـد الرومانى على كـل ما تخلف من حضـارة مصر الأولى فى شأن المـرأة ، وكان اشـتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشـتداد الاقبـال على الرهبانية والاعراض عن الحيـاة ، وما زال كثـير من النساك يحسبون الرهبانيـة اقترابا من اللـه وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتـو فى أقـوال أناس من المؤرخين الغربيـين ، أن الإسـلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية . ولا يتضح

بطلان هـذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التـوراة ، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التى قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليـه السـلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهـا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عـدا هـذا الحكم الصريح فهـو من قبيـل الهبـة التى يختارها الأب فى حيـاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقـوق الشرعية بعـد الوفاة . ومثـل هـذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنـه إسماعيل عليهما السلام كمـا جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سـفر التكوين « إذ قالت سـارة لإبراهيم اطـرد هـذه الجـارية وابنهـا لأن ابن هـذه الجارية لا يرث مـع ابنى اسـحاق ، فقبـح الـكلام جـدا فى عينى إبراهيم لسبب ابنـه . فقـال اللـه لإبراهيم لا يقبـح فى عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك . وفى كـل ما تقـول لك سـارة اسمع لقولها . لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء فى الإصـحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسـحاق كل ما كان له . وأما بنـو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو — بعـد — حى »

وكذلك صنع أيوب فى حيـاته كمـا جاء فى الإصحاح الثـانى والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعـد هـذا مائة وأربعين سنة » ..

والحكم المنصوص عليـه فى حـق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التى يؤول إليهـا الميراث لا يجـوز لهـا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحـق لهـا أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هـذا الحكم بالنص الصريح فى غـير موضـع من كتب التـوراة فجاء فى الإصحاح السابع والعشرين من سـفر العـدد أن بنـات صلفحاد بن حافر : « وقفن أمام موسى واليعازار الـكاهن ، وأمام الرؤسـاء ، وكل الجماعة لـدى باب خيمـة الاجتماع قائـلات : أبونا مات فى البرية ولم يـكن فى القـوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنـون ...

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! .. فقدم موسى دعواهن أمام الرب له فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ... »

وننتقل إلى البلاد التى بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهى بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة فى بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء فى بعض أنحاء الجزيرة فتهبط فى المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما إنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء . يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة . وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير الا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول . فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ورى عنهما من سوآتهما » .. وكلاهما ظلم نفسه بذنبه . «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى في ذلك النظام الأدبي الشامل الذي يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفي القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقي به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » «النحل ٥٨ ، ٥٩»

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه في هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هي التي تعاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. » «الأحقاف ١٥»

* * *

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — في رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجيء إلى قتل الرجل واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين . وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذي يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » «الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعـة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال . وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنـا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحـد الجنسين المختلفين ..

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انهـا وصاية وجبت دون أن يوجبهـا عمل من النســاء ولا عمل من المجتمع وانهـا فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم بطلبـه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصـاية لم يحدث لهـا نظير قط فيما تقـدم من الشرائع قبل دعوة الاسـلام

إن تخويل البنت حقهـا من الميراث عنـد انقطاع الذرية من الأبنـاء ــ كمـا وجب فى شريعة التوراة ــ إنمـا هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنـه لو شـاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هـذا الوجـه المحتوم ، وقـد سمح به للمرأة ــ مع هـذا ــ على شرط يقيـد الحق ويخضعه للحجر عليه . فلا تتزوج المرأة صاحبـة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخـذ حصتها من هنـا حتى تردها فى بيتهـا إلى رجل من الرجال

فالميراث هنـا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلهـا المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيـلة فيـه

وقـد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيـدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القـديمة . ولكنـه كذلك ممـا يؤول إلى حـكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التـاريخ دورا بعـد دور

ومن ضرورات هـذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتهـا أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيـل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكهـا عاما بعـد عام

ومن ضروراتهـا أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنـه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمـال . وكل داع من هـذه الدواعى الاجتماعيـة قـد تفردت

مصر به على حالة لم تعهد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لها جميعا أثرها فى رعاية المرأة وتخويلها ما تميزت به ربة الأسرة المصرية من الحقوق

وفى كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنها ، ولكن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة ، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه

فمن أين صدرت تلك الوصايا التى كان للشرع منصرف عنها ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيار فيها أن تترك وتنسى ولو آل بها الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهداية الالهية قبل أن يهتدى إليها الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

## الفصل السادس

# الحجــــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيــة ولا فى غيرها قبـل الدعوة المحمـدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبــة عنــدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنــا مثــالا لنســاء الاســلام ، لأنهم رأوها فى دار الخــلافة

وهــذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشــاع عن الاســلام خاصة بين الأجانب عنــه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهــا الاشاعات عنــه ، مع أن العلم ببطلانهــا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شــيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيــة التى يتداولونهــا وأولهــا كتب العهــد القديم وكتب الأناجيــل ..

فمن يقرأ هــذه الكتب يعــلم ــ بغير عنــاء كبير فى البحث ــ أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهــد ابراهيم عليــه الســلام ، وظــل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعــا إلى ما بعــد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشــارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهــد القــديم وكتب العهــد الجــديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقــة » انهــا رفعت عينيهــا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمــل وقالت للعبــد : من هــذا الرجل المــاشى فى الحقل للقــائى ؟ فقال العبــد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعــدت فى بيت أبيهــا . ولمــا طال الزمان .. خلعت عنهــا ثيــاب ترملهــا وتغطت ببرقع وتلففت .. »

وفى النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبه نفسى أين ترعى عند الظهيرة ؟ .. ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشعيا أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لها لأن الشعر بديل من البرقع .. »

وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلباس الحداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لأن الكتب الدينية التى يقرؤها غير المسلمين ، قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

* * *

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهذا البحث مملوءة بأخبار الحجاب الذى كان يتخذ لستر المرأة أو يتخذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيه الرجال والنساء بعض الأحيان . وأخبار البرقع جزء من الأخبار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنازل ، وخارج المنازل ، فى الطرقات والأسواق . وقد كان اليونان ممن فرض هذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينة فى الطرقات قبل الميلاد بمائتى سنة ، ومنها قانون عرف باسم « قانون أوبيا Lex Oppia يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى فى البيوت

ولقد غلا المترفون من الأقدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنا بها ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشك اعزازها أن يكون شرا عليها من هوانها . فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معــدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتــذلوها فى خدمة كخــدمة الدابة المسخرة ، حريتهــا الموهــومة ضرورة من ضرورات التســخير والاســتعباد ! ..

جاء الاســلام والحجاب فى كل مكان وجــد فيــه تقليــد سخيف وبقيــة من بقــايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيــة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنــة أم هو ضرب من ضروب الفتنــة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليــد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منــه ما يفيــد ويعقل ، ولم يجعله كمــا كان عنوانا لاتهــام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيــة . بل جعــله أدبا خلقيــا يستحب من الرجــل ومن المرأة ، ولا يفرق فيــه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمــا بين الجنسين من وفاق فى الزينــة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشــة وشواغلهــا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضُّوا من أبصارهِم ويحفظُوا فروجهُم ذلِك أزكى لهُم »

والمؤمنــات مطالبــات بذلك : «النور ٣٠»

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبْــدين زينتَهُن إلا ما ظهــر منهــا ، وليضربن بِخُمرهِن على جيُوبِهِن ولا يبْدين زينتهُن إلا لبعُولتهِن أو آبائهِن أو آباء بعُولتهِن أو أبنائهِن — أو أبناء بعُولتهِن أو إخوانهِنّ أو بنى إخوانهِنّ أو بنى أخواتهِن أو نسائهِنّ أو ما ملكت أيمانُهُن أو التّابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطِّفل الّذين لم يظهروا على عوْراتِ النساء ولا يضربن بأرجلهِن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرْن فى بُيُوتِكِن ولا تبرّجن تبرج الجاهليّة الأولى .. » (الأحزاب آية ٣٣) والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقــول الــكشاف وهــو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم ســومح مطلقــا فى الزينــة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيــه حــرج فإن المرأة لا تجــد بــدا من مزاولة الأشياء بيــدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن • وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور • وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحد ثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة • فإن خافها غض بصره •• » •

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهذا بدئت الآية بقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعم الرجال الذين يفدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات فى بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير إذن منهن : ولذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه • ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث • إن ذلكم كان يوذى النبى فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق • وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب • ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله •• » «الأحزاب آية ٥٣»

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغى أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب فى غير البيوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة . ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضى عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه ••

فمثل هذا التبرج فى الجاهلية الأولى هو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شىء إلى نقيض الحرمان من كل شىء

ومثل هذا التبرج هو الذى توعده النبى إشعيا بالدمار الذى يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعنـاق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن – يصلع السيد هامة بنـات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليـوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأسـاور والبراقع والعصـائب والسلاسل والمنـاطق وخنـاجر الشمامات والأحـراز وخزائم الأنوف .. »

ومثـل هـذا التبرج هـو الذى تمنعـه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك» أو تسميه الاخلال بنـاموس الحيـاء ، ثـم لا تفلح فى منعه لأنهـا تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

## الفصل السابع

# حقوق المرأة

بنيت حقوق المرأة فى القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر الناس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس فى الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه ، وأن ينال فوق ما يقدر عليه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته ، ويضير الناس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المزيد من الواجبات ، مع ما يشعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المساواة المطلقة بما يدعونه مساواة فى الفرصة ، وهو إصلاح مطلوب فى تقدير العدالة الاجتماعية ، عند معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيها على حسب اختلاف الأفراد والأحوال . ولكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عند اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيها . فليست هنالك فرصة تنتظرها المرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات ، مع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

* * *

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين . فإن الشركة لا تستغنى عمّن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات . إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ..

* * *

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ..

« ولهنّ مثل الذى عليهن بالمعروف » . « البقرة ٢٢٨»

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » . «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » « النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » « النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعى على

الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبات السعى على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة فى غير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال ـ كما نص عليها القرآن الكريم ـ عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى .. »

«سورة المائدة ٨»

والقضية فى الشهادة هى قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التى يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنا ـ كما ينبغى أن تتحراه الشريعة ـ هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس فى أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضى العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضى بالمساواة بين الجنسين فى الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العادل أن يرعاه هنا حريصا على حقوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ، وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يمنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ، أو مجاملة من مجاملات الأندية . وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ..

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع . فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق . فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التى تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع - إذن - أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس،كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

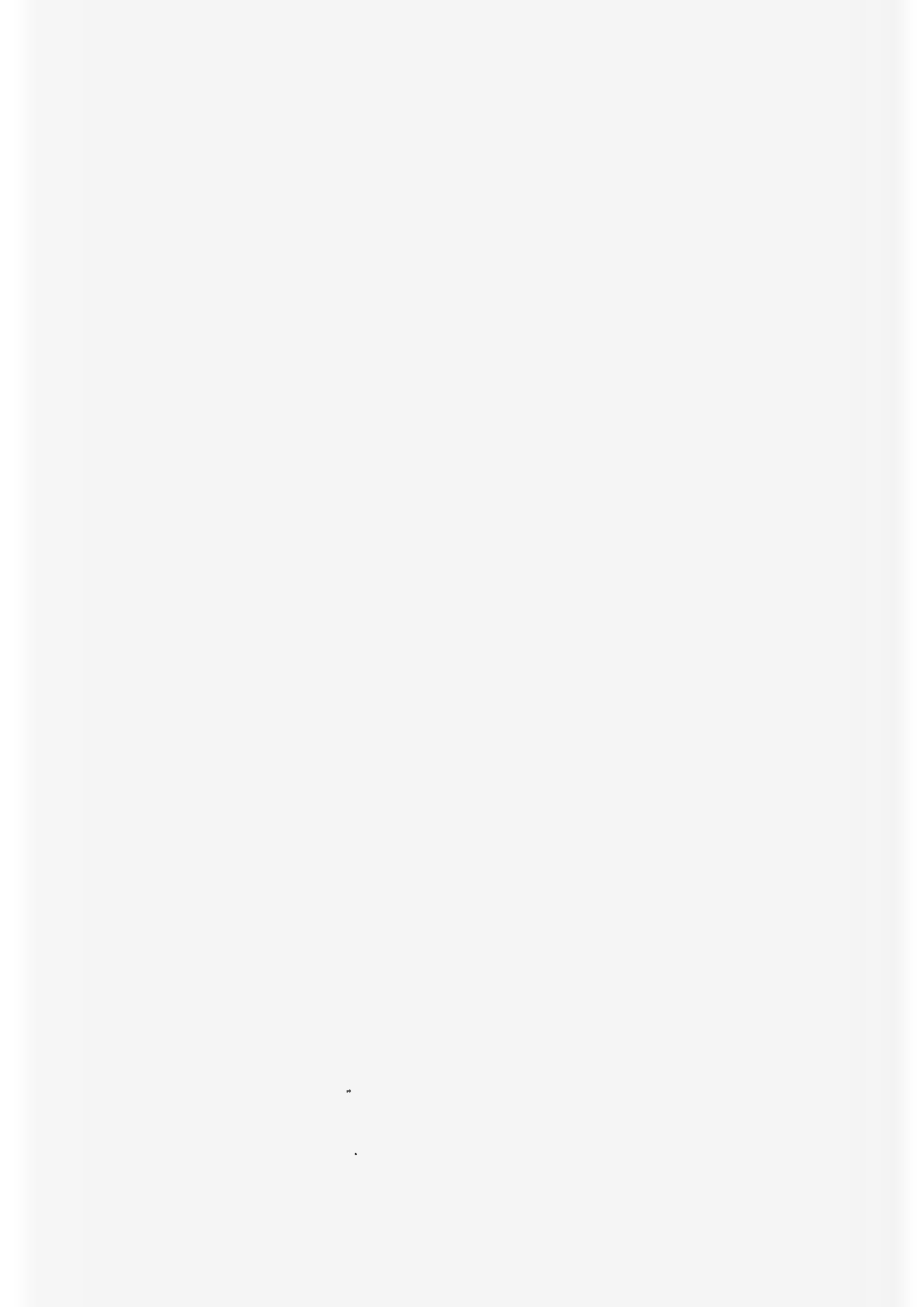
ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية • وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها • وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يصان ولا يتبدل ••

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة • وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس • فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ••

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم



## الفصل الثامن

# الـــزواج

الزواج صـلة شرعيـة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعـه من النظم الاجتماعيـة

وشريعة الاســلام فى نظام الزواج بهـذه المثـابة ، شريعـة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمهـا فى الجانب الذى يتنـاوله أشـد النقـد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيـه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعـدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبـه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه فى حالات يشترط فيهـا العـدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيـة تامة وافيـة ببيـان المبـاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهـذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهـا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنـا عن تعـدد الزوجات هـل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليـة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقـام المثـل الأعلى فى الأخـلاق • فإن الشرائع لا تفرض المثل الأعلى الذى يتحقـق به الكمـال ، ولكنهـا تفرض لأحوال الضرورة كمـا تفرض لأحوال الاختيـار ، ويحسب فيهـا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبـل على الكره • ولا بـد فيـه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليـه •

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمـا النص فيـه لاحتمـال ضرورته فى حالة من الحالات • ويكفى أن تدعو إليـه الضرورة فى حالة بين ألف حـالة ، لتقضى الشريعـة بمـا يتبع فى هـذه الحالة ولا تتركهـا غفـلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقـال ان هـذه الحالة لا تعرض للنـاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحـدا من أمثـلة كثيرة قـد يجعل السماح بتعـدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلها الزواج

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الأمومة ، فاذا امتنع تعدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقاء على زواج فقد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع ، ولم يبق منه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتية التى تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه ..

فالسماح بتعدد الزوجات فى هذه المشكلة البيتية حل مقبول أسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة . ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثال هذه المشكلات ، أن تكون فيه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقة بها فى الطلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالأمر الذى يسهو عنه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال إن الاحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها فى عصمته ، ورضاها فى هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميها الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقد يحدث فى أعقاب الأوبئة التى تنتقل عدواها فى المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل ، وقد يحدث أن تكون زيادة عدد الاناث ظاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحياء ، فاذا حدث هذا

الاختلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات . لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هذا الحل يبنيه المعترض على المبدأ الجد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته . فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ — الخيالى — كفيل لها بالصيانة ، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لها فى عالم الخيال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شيئا عند من يرتضى لها العقم ، والابتذال ، والاغضاء عن خلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لها أن تؤثر الرضى بتعدد الزوجات على الرضى بكل هذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانها لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ، ولكنها تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليها الشارع ، ولم يغلق دونها طريق الاسفاف والابتذال . فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لها على الأقل أن تكون هى صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها ، وبين العلاقة التى تحرم عليها فى كل شريعة وكل دين . والواقع أن التشريع الذى يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة .. فهذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليها القصور ، أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه .

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات ، أية كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية . فلم تفرض شريعة منها أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعذرة ،

أو بين حالة يحسن فيهـا الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة ، وحالة يبطـل فيهـا مقصـد الزواج بهـذا الاكتفـاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسـلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهتـه الاجتماعية أو وجهتـه البيتيـة ، فعرف الحـالة المثـلى للعلاقة الشرعيـة بين الرجل والمرأة ، كمـا عرف الحـالة القاسرة التى يضطر إليهـا الزوج ، وتضطر إليهـا الزوجـة ، ويضطر إليهـا المجتمع والشارع . لأنهـا أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتـذال

فالشرائع المدنيـة عامة قبـل الاسـلام . كانت تبيح تعـدد الزوجات واقتنـاء السرارى بغير تحـديد للعـدد . ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمـأوى

والشريعتـان الدينيتـان السابقتـان للاسـلام — وهما الاسرائيليـة والمسيحية — مختلفتـان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معنـاه وغايتـه من الوجهـة الروحيـة ..

فالشريعـة الاسرائيليـة أباحت تعـدد الزوجات بمشـيئة الزوج حسب رغبتـه واقتداره ، ويفهم من أخبـار العهـد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيـان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهمـا اللوم إلا لمـا نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائـده « أوريا » بعـد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعتـه لاحـدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفـة للدين

ففى الاصحاح الثـانى عشر من سفر صمويل الثـانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يـد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لمـاذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سـفر الملوك الاول أن الملك سـليمان : « احب نساء غريبـة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيـات وعمونيـات وأورميات وصيدونيات وحيثيـات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبـه .. »

ويقـول نيـوفلد صـاحب كتـاب « قوانين الزواج عنـد العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة مما قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين — كما لاحظه نيوفلد — أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبة بإباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم ، فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ، ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ، واسم أمة فى موضع آخر ، ويعود هذا — على الأرجح — إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ، ويحتاج أحيانا إلى استخدام السرية فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية . وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن — بطبيعة الحال — لا يتساوين فى المكانة الأدبية ولا فى قيمة الثمن . ولا فى صفات الجمال والذكاء . ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ، لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث ، وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ..

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات ، وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابية بعد ديانات أنبياء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتماعى ، لأنها نشأت فى بيئة مكتظة بالشرائع ، تستولى عليها الأمتان اللتان أسرفتا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتباط بحروف « النواميس » .. فذكرت هذه الديانة الجديدة شيئا عن الزواج فى ناحيته العبادية ، أو فى ناحيته التى تتصل بالعالم الآخر دون عالم الحياة الدنيا ، ولم يرد فى كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وإنما ورد فى كلام بولس رسولها الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقياسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كما جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتان وسريتان ، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسطى ، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليام الثانى البروسى ، يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فانه لم يحرم بأمر من الله ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنه إذ كان له زوجتان . نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق .

وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عدد السكان من جراء حروب الثلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى ايجاب تعدد الزوجات ، ففى سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى — حق المسيحى — ينبغى أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام الهى مقدس .. »

ومن المعلوم أن اقتناء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربية ، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبية ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعية . ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجته العقيم

وتشير موسوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعدد الزوجات فتقول إن الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعدد الزواج لم يفرغ منها بعد تحريمه فى القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر فى هذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيما يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتابه المتقدم ذكره : « هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد فى الأزمنة المقبلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سؤال أجيب على آراء مختلفة .. إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وإن كل تغيير فى هذه الأنظمة لا بد أن يتأدى إلى هذه النهاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوروبية سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجـاه إلى توحيـد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العـالم قبل الاسلام ، وكانت بهـا ــ كمـا يرى ــ حاجة شـديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهمـا فى شريعـة واجبسة ، تحـد من الاباحة المطلقة ، وتهـدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هـذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشـيئة والاختيـار ، ولكنهـا تقع فى الحيـاة على كثرة أو على قلة ، فـلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقـدر مصالح النـاس فى حياتهم الدنيـا ، وتحسب حسابهـا لحياتهم الدنيوية كمـا تحسبه لحياتهم الروحيـة

وهـذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسـلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه وفضل عليـه الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ــ وهى تجمع بين العقم والعزوبة معـا ــ على كثير من النساء عنـد اختـلال النسبة العـددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتهـا التى يتشدق بهـا نقـاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ؛ لأن إباحة تعـدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لهـا ، ولكن تحريم التعـدد يكرهها على حالة واحـدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئهـا الضرورة إلى الاختيـار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولهـا فيهـا أحـد ، وقـد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العـدل بين الزوجات فى حـالة التعـدد على أن لا يزيد عـددهن عن أربع :

« فانكِحـوا ما طاب لكُم مِن النِّساء مثنى وثُلاث ورُبَاع ، فإن خِفتُم ألاّ تعـدلوا فواحِدة » سورة النساء آية ٣.

ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الاقدام على الحرج :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال من أحد يمارس حدود التنصيص فى الشريعة • فإن التحديد يقتضى الوقوف عند حد متعارف عليه • وما من سبب يقتضى أن يكون عدد الكتيبة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحدا ، إلا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك ، أو أقل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلها ستين أو أربعين • وإنما يجب الوقوف عند حد معلوم ، ويقتضى ذلك الحد أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجال لا يتساوون فى القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات •• فمنهم من يعييه أن يعول زوجة واحدة ، ومنهم من لا يعييه أن يعول الكثيرات ، وليست أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود ، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يعييه تكاليف الزوجة والزوجتين • وهذه موازنة ينتهى عندها الحد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حد معقول

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التى يحسن الناس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدى الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ، وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منــه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منــه فى موعــد ولا يطيب فى موعــد ســواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى النــاس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعــا فى كل حالة من هــذه الحــالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركهــا للتجربة والاختبــار ..

إن الممنوع من تعــدد الزوجات لا حيــلة فيــه للمجتمع إلا بنقض بنــاء الزواج ، وإهــدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المبــاح من تعــدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيــلة فى إصــلاح عيوبه على حسب أحوالهــا الكثيرة من أدبيــة ومادية ، ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتهــا وسائر طبقاتهــا

فالتربيــة المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينــه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبــادل ، والمودة الصريحة ، والمعــاونة الثابتــة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيــأ له جو البيت على المثــال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهمــا داعيــة من دواعى الاثرة والانقيــاد للنزوات

وقــد ينشأ المــانع لتعــدد الزوجات فى حالتي الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجــد غنيــا مثله يعطيه بنتــه ، ليجمع بينهــا وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلهــا فى معيشة أخرى ، وقــد يشق عليــه أن ينفق على الزوجات الغنيات بمــا تتطلبه هــذه النفقــة من الســعة والاسراف ، وإذا وجــد النســاء الفقيرات فلعلهــا حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قــد يحتــاج إلى كثرة النساء والأبنــاء لمعاونتــه على العمل — ولا ســيما العمل الزراعى — ولكنــه يهــاب العــالة ويحجم عمــا يجــده من تحصيل النفقــة والمــأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفــاية فى الزوج لتربيــة أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليه ، ويحملونه تبعات كل كفالة للأبناء ، يعجز عنها الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هذا العارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « لبيون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيل وجيل

إن قضية الزواج إحدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالها بين الدين والدنيا . فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعائش والمعاملات ، وقد كان لأحكام القرآن شرعتها الحميدة ـ على ما تقدم ـ فى التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هذا البحث نقول إننا قد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بها الرجل والمرأة فى زواج الاختيار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيان حق واحد للمرأة وجيز متفق عليه ، نأتى به بعد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنها جميعا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقد الزواج ، فكل عقد من عقود الزواج باطل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليه . وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » وفيه أيضا : « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقد أبطل عليه السلام عقدا أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها ، إيثارا لتزويجها من ابن أخيه على تزويجها من غريب عنها ، فاستدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليها ، فقالت الفتاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »

ونقض النبى غير هــذا ــ كما نقض الخلفاء ــ عقودا كثيرة ، شكا فيهــا النسـاء إبرام عقــد الزواج بغــير مرضــاتهن ، بل نقضوا عقــودا أبرمتهــا المرأة ، ونفرت منهــا بعــد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القــول الأخــير فى إبرام عقــد الزواج إلى المــرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحــكم فى حريتهــا ومصالحها التى ترتضيهــا لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليهــا الوصاية كمــا تضرب على القــاصر والقاصرة ، وهى تزعم أنهــا تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتهــا

## الفصل التاسع

# زواج النبى

كان للنبى صلوات الله عليه خصوصية فى أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشىء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى ؛ وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقد كانت خصوصية النبى عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البلاد التى تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت ..

وقد تحتاج الحكمة فى امتياز الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المباح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى مناعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التى تكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ، بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضرة باقية أرفع من هذه الكرامة ، التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ؛ ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة . ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها ، غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العرض من غضاضة عليها ، لما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لا يثار النبى البناء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غير سبب واحد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهم المعقول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنة أن ينتهى بها إيمانها إلى الحطة والهوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عند بناء النبى بهن ، لتنقطع الظنة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ... ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ولم يبن بعذراء قط إلا العذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده : أبى بكر الصديق رضى الله عنه

« هذا الرجل الذى يفترى عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه ـ وقد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين وكان هو فى عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارته زوجا لها ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيه ، وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعد موتها فلم يفكر فى الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ؛ ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى ـ عليه السلام ـ بواحدة من أمهات المسلمين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هى الباعث الأكبر فى نفسه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن . ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها لا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية - أم سلمة - مات زوجها عبد الله المخزومي ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلى الله أن يؤجرك فى مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لى من أبى سلمه ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبى سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها فى غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبى عليه السلام إلى النجاشى يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينها ، ولعل فى الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبى سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

« والسيدة جورية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق ، فأكرمها النبى عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم ، وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء فى حرم رسول الله »

«والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبى بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ،وبث عمر أسفه للنبى فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التى شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبى بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بنى قريظة خيرها النبى بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هـذا المعنى : إنك قـد نطقت بـكلمة لو ألقيت فى البحر لـكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منهـا »

« والسـيدة زينب بنت جحش — ابنـة عمتـه — زوجهـا من مـولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منـه وعز على زيـد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقهـا . فتزوجهـا عليـه السلام لأنه هـو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيـا عليـه قبـل تزويجها بمـولاه ، لأنهـا كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجهـا عبـد اللـه بن جحش قتيلا فى غزوة أحـد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقـدم لخطبتها ، فتكفل بهـا عليه السلام ، إذ لا كفيل لهـا من قومها »

« وهـذا هـو الحريم المشهور فى أباطيـل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهـذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنهـا بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ..

« ولقـد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيـه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين . وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عنـد المرأة المسلمة شرف الملـكات أو الأميرات ، شقت عليهن شـدة العيش فى بيت لا يصبن فيـه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شـاء أن يزيد فى حصتـه من الفىء ، فـلا يعترضه أحـد ولا يحاسبه عليـه . إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — سـيد الجزيرة العربيـة — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبـه ونصيبهن من الطعام والزينـة . فأمهلهن شهرا وخيرهن بعـده أن يفارقنه ، ولهن منـه حق المرأة المفارقة من المتـاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

ولو ان هـذا الخبر من أخبـار بيت النبى كان من حـوادث السيرة المحمدية التى تخفى على غـير المطلعين المتوسـعين فى الاطلاع ، لقـد كان للمبطلين بعض العـذر فيما يفترونه على نبى الإسـلام من كـذب وبهتـان ، إلا انه خبر يعلمه كـل من اطلع على القـرآن ووقف على أسبـاب التنزيل :

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيـُّهـا النبى قل لأزْواجِك إن كُنتنَّ تـُردن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنَّ وأسرحكن سراحا جمِيلا . وإنْ كُنتنَّ تـُردنَ اللـه ورسُوله والدار الآخِرة ، فإن اللـه أعـدَّ للمحسِنات مِنكنَّ أجرا عظِيما »

«سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات . وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! .. قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ .. قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول .. طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه .. »

« ولمـا تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! .. لو رأيت بنت خارجة .. سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا .. ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة . فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللـه ما ليس عنـده ؟ فقلن : واللـه لا نسأل رسول اللـه شيئا أبدا ليس عنـده ٠٠ »

« وهجـر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعـد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبـين الانصراف بمتعـة ٠ وبـدأ بالسيدة عائشة فقـال : « إنى أريد أن أعـرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيـه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رسـول اللـه ؟ » فعـرض عليهـا الخيرة مـع سائر نسائه فى أمرهن ٠ فقالت : « أفيك يا رسول اللـه أستشير قومى ؟ بل أختـار اللـه ورسوله والدار الآخرة » ٠ وأجاب أمهـات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ــ وهو يومئذ أقـدر رجل فى العـالم المعمور ــ أن يحل أزمـة داره بغير إحـدى اثنتين : أن يجمع النية على فـراق نسائه ، أو يقنعن معـه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هـذا الرجل يقـال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقـال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهـداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هـذا الشقاء بأهـوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتـه وحيـاته ، مستخفا بالهجـرة من وطنـه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعـد ذلك عيشة لا يقنع بهـا أقرب النـاس منـه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليـه ؟ »

« أمن أجـل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهـو سـيد الجزيرة العـربية وأقـدر رجالهـا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ٠٠

وهل يتزوج بهن الشهوان الغـارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللـه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كـل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رسـالة يؤمن بهـا ولم تكن هـذه الرسالة أحب إليـه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكتشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ، أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لها فى سره ، كإخلاصه لها فى علانيته ، ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا فى السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم فى التشهير بها واللغط فيها »

وقصارى القول فى الخصوصية النبوية أنها لم تكن « امتيازا » من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والإذلال

## الفصل العاشر

# الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كمـا بنى الزواج ، فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبــه ، والرجل يخطب المـرأة ولا تخطبــه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مــع الزواج باختيــار الرجل وحــده ، وجرى القــانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعــد فترة طويلة ، ظهــرت فى خلالها الحاجة إلى إثبــات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبــات البنــوة والميراث ، وتقــرير عقوبة الخيانة ، وإجازة العودة إلى الزواج للمــرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هــذه المرحلة تقــررت مراسم الطلاق فى شريعــة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهــا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهــا أن تتزوج بغــيره بعــد ذلك ، ولكنها لا تعــود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثــانى أو توفى عنهــا ذلك الزوج : وفصــل ذلك فى الاصحــاح الرابع والعشرين من ســفر التثنية حيث يقــول : « إذا أخــذ رجــل امرأة وتزوج بها فإن لم تجــد نعمة فى عينيه . لأنه وجــد فيهــا عيب شىء وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصــارت لرجل آخر . فإن أبغضها الرجل الأخــير وكتب لــها كتــاب طــلاق ، ودفعــه إلى يــدها وأطلقها من بيتــه ، أو إذا مات الرجل الأخــير الذى اتخذها زوجة ـــ لا يقــدر رجلهــا الأول الذى طلقها أن يعــود يأخذها لتصير له زوجة بعــد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثــالث من كتــاب آرميــا حيث يقــول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هذه الشريعة إلى ما بعد ظهور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته ، ودفعه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعود متى إلى حديث الطلاق فى الاصحاح التاسع عشر فقال : « وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : « أما قرأتم إن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رسالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع : « .. أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق . وأما المتزوجون فأوصيهم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما الباقون فأقول لهم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها ، والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هذه الأحوال .. »

ولقد تحول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربية والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مع بقاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف فى حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتعين فى حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه • ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ••

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقوع الزنى من الزوج • بل ينبغى إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة

غير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربية حافظت على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته فى هذا الحكم أنها توسعت فى تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التى جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية . بيد أن الحكومات الأخرى التى قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الدينى ، قد غيرت أساس التشريع كله فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذى يخضع لقضاء العقود فى جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

* * *

شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين ، تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج ..

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجدى شيئا فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم فى التخلص منه أمام الناس

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » «سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

وفى وصف الله بالحلم فى هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعة أشهر ، تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لها ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ - ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به : تلك حدود الله فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها فى المال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنها شيئا من صداقها ، ويحق لها هى أن تأبى العودة إليه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تتنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

وينبغى قبل البت بالطلاق البائن أن تتقدمه الوساطة بالصلح ، والمشاورة بين الأهل والأقربين ، وتملك المرأة التى تخاف نشوز زوجها أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبل أن تعود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير . وأحضرت الأنفس الشح . وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ، ... « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيها المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهورة فى كتب الأحاديث والتفاسير ، وخلاصتها : « أن جميلة بنت عبد الله بن أبى سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شىء . والله ما أعتبه فى دين ولا خلق . ولكنى أكره الكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا . إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عـدة من الرجال ، فإذا هـو أشـدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهـم وجهـا »

فقـال رسول اللـه لهـا « أتردين عليـه حديقته ؟ » قالت : « أردها ــ وأزيده عليهـا » . فقـال صلى اللـه عليـه وسلم : « أما الزائد فلا » . وقضى بالطلاق ..

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كمـا كره الطلاق ، ولـكنه حـق من حقـوق الحرج لا يسكت عنـه ، وفى الحديث الشريف : « أيمـا امرأة سألت زوجها طلاقا من غـير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثـل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيـه المرأة أن تتنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجيـة ، ويقـع الطلاق مـع الاتفـاق على المبـارأة كلمـا استحال التوفيـق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معـاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيهـا على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعـروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجـع فى اجتناب الفـرقة بين الزوجين لم ينصح بهـا القـرآن الكريم لـكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منـه الفـائدة فى الواقع . فإذا نفـدت حيلة المراجعـة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بـين الأهـل والأقارب ، وأسـفرت تجربة الطلقة الراجعـة مرة بعـد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفـراق ، فليس فى الزواج إذن بقيـة تحمى من الطـلاق ، ولعـل الطلاق يومئـذ أرحـم بالمـرأة من علاقة منغصـة ، تربطها برجل يجفوها ويبخـل عليهـا بقوتها ، ويتمنى لهـا المـوت ليبتعد عنهـا ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غـير المـوت ، ولا إيذاء فى هـذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقـاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفـراق الذى لا حيلة فيـه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقـوقها ومصالحها ، ومن حقـوق أبنـائها وأبنـائه ، وتأبى الشريعة العـادلة أن تعتمد على حنـان الأب وحـده لرعاية ابنـائه ،

لأنها مسئولة عن حق الأم حياله ، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقة صداقها كاملا لا يستحل منه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »
« سورة الطلاق آية ١»

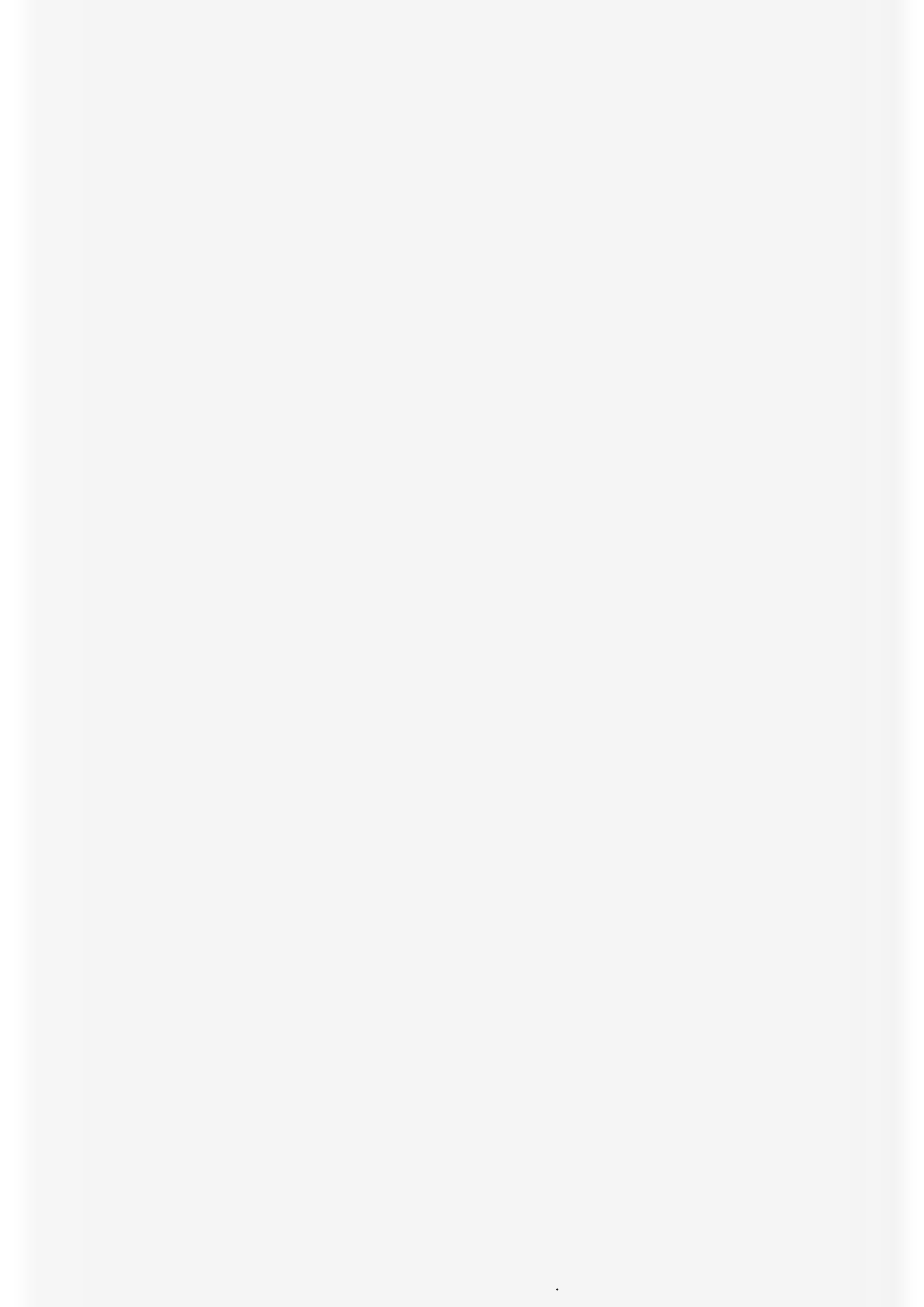
« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها . سيجعل الله بعد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيد الأمر بالمعروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغالبة الشح والتقتير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها ، وإنما يكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، ولست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ..

ومن الحسن أن يفـــرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـــير ما فى الامـــكان ، بين مختلف الأمم والعصـــور . وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد النـــاس عن المثل الأعلى من الكمل المقـــدور لبنى آدم وحواء ، ولـــكنهم ــ إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم ــ لا ينبغى أن يجنى أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بـــل جريرة التقصـــير الملازم لبنى الإنسان أجمعين



## الفصل الحادى عشر

# السـراري والإمـاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهـور الإسلام . أما الرق فقـد كان معـروفا معترفا به فى كل حضـارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقـرونه ويرتبـون نظام المجتمع على بقـائه ، ومنهـم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطـو من فلاسفة اليـونان . وكان رؤسـاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللـه ، ويأمرون العبد بطاعة السـيد ، والاخلاص له ، كمـا يطيـع ربه ، ولو لم يـكن على دينـه ، وكان ساسـة الأمم يحمـون حـق السيد على عبـده ولا يعرفون للعبد حقـا تحميه الدولة ، حتى حـق الحياة

ولا يخطرن على البـال أن الرق نظام مهجـور فى العصـور الحديثـة ، بطل وامتنع بعـد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقـع أن الرق على أصـوله التى أنشأته فى عصـور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعـدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمـد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقـوق المدنيـة بينهم ، ويعطونه من القـوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنـه هـذه القيود إلا إذا تبـودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فـكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيـع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيـام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العـالم القـديم يخضـع لدولة واحـدة ، أو تتصارع فيـه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهـدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبـادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هـدنة تتيح للأسير أن يرجـع إلى قومه حتى تلحق بهـا حرب جديدة ، يحل فيهـا فريق من الأسرى محل فـريق ..

فالذى تغـير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنمـا هـو عـدد الدول فى العـالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثـيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحـدة غالبـة على العـالم ، أو بقيت فيـه الدولتان على عـداء لا هوادة فيـه

فلما ظهـر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عنـد الأعـداء . وتقرير المن بتسريح الأسرى عنـده ، وصنع خـير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقـه حضارة القرن العشرين بمـا هو أكرم منـه وأجـدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبـول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفـروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعـد وإما فـداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمـل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منـه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه اللـه من كسبه :

« والذين يبتغون الـكتاب مما ملكـت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللـه الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفـارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجتـه — أى قال لهـا حرام عليـه كظهـر أمـه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحـرير رقبـة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهـم ثم يعـودون لمـا قالوا فتحرير رقبـة من قبـل أن يتماسا » «سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخـذكم اللـه باللغـو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمـا عقـدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبـة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليــه مع الدية تحرير رقبــة :

« ومن قتــل مؤمنــا خطــأ فتحرير رقبــة مؤمنــة وديــة مسلمة إلى أهله إلا أن يصــدقوا ، فإن كان من قــوم عــدو لــكم وهــو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قــوم بينكم وبينهــم ميثــاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحــرير رقبــة مؤمنــة ، فمن لــم جـد فصيــام شهرين متتابعــين توبة من اللــه » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غــير ما ورد النص عليــه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقــدم فى التاريخ من الرجال المملوكين . فقــد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنهــا المقاتلون الأحرار .. فــكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيــق ، يتحاماه أو يتخلص منــه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمــرعى ، وهى خــدمة سبقت ما يستخدم فيــه الرجال من الصناعات ومطالب المعــاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضيــة الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفــرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البــدائية ، لأن سبى النســاء أقــدم من تسخير الرجال فى العبــودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقــوق الزوجات الحرائر فى القــدم تفضــل كثــيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المــرأة ورق الرجل أن العتــق بــر كبــير بالإنسان الذى سلبت حريتــه ، وهانت على الناس كرامتــه ، ولــكن العتــق لا يؤول بالجارية إلى حــرية تغبط عليهــا ، وهى بلا عائل ولا زوج . وربمــا نقلهــا العتق من العبودية لسيد واحــد إلى العبودية لكل سيد تأوى إليــه ،

ولم يكفل لهـا رزقا ولا عملا أكرم من أعمـال العبيد المسخرين ، بغـير حرية لهـا ولا اختيـار .

وقـد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفـارق بين الرجل والمرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطـة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منـكم والصالحين من عبـادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقـراء يغنهم اللـه من فضله »
«سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »
«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة مؤمنة خـير من مشركة ولو أعجبتكم » .
«سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قـد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »
«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المـال ومن يملكونهم سـواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فُضّلوا برادى رزقهـم على ما ملكت أيمانهـم فهم فيـه سـواء » ..
«سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمـا حـرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبـدى وأمتى » وإنما يقـول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنـائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللـه عليـه قبـل انتقـاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاسـلام ، ولا تلبيـة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحـد من أقوامهم يناصرون أو يتقبـل منهم شكايتهم . بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقـد له حقـا فى شـكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقـه . وقـد أسلم بعض الأرقاء من العبيـد والاماء فلم يزيدوا عـددا فى صـدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليـدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهليـة ، ولا فى شريعـة الاسـلام ، إذ كانت شريعة الاسـلام مما يتعلمـه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه . فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سـند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيتـه من الوحى السماوى تجرى على نسق واحـد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات .

وارتفع الاسلام بأتبـاعه إلى منزلة من الانصـاف للرقيق والرفق بـه ، لم تبلغهـا الانسانية بآدابهـا وقوانينهـا ودساتيرها وأنظمتها بعـد أكثر من ألف سنة ، ولكن المسلمين مع هـذا قصروا فى عهود شتى عن الشـأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليـه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بهـا الكتـاب والسـنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيـد على السواء . إلا أن الشريعة القرآنيـة المطهرة عملت بينهم عملهـا ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتهـا . ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقـارنة ، كمـا تؤخـذ من المقـابلة بين عـدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوروبيـة والأمريكيـة : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحـرة على سـنة المساواة والمؤاخاة . ومما له دلالتـه فى هـذا الصدد أن ارتفاع المهـانة عن المماليـك فى العـالم الاسـلامى مكنهم غير مرة من إقـامة الدول ، وارتقـاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيـادة ، ومصـاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئـة غير البيئـة الاسلامية ، لمـا تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتمـاع إلى هـذه القمة ، ولا فارقوا قط منـازل الموالى والعبيـد ..

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا فى الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب • فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجى بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان إنصافهم — بحرف القانون — خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولا بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها ، تروى لنا قصة سيد فى افريقية الجنوبية ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء — الانسانى — فى هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١)

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م •

## الفصل الثانى عشر

# المعـــــاملة

عنـد الكلام على معـاملة المرأة ، يتجـه الذهن إلى أنواع متعـددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحـد ، ولا تأتى من مصدر واحـد ، ولا يلزم من تحقيقهـا فى بيئـة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئـات أن يظهر نوع منهـا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هـذا بمقـدار اختفـاء ذاك .. لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيـة ، وبعضهـا من صنع الغرائز والعـادات الفطرية ، وبعضهـا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجـددة من أطوار التهذيب والثقـافة ، وأطوار الجهـالة والضعـة ، فلا يستغرب أن تتعـارض فى كثير من الأزمنـة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هـذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئـة نشـأت فيهـا ، ولكنهـا تتيسر لنـا بتقسـيمها إلى أنواعهـا التى تشملهـا فى مجموعهـا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معـاملة القـانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة

فمعاملة القـانون تخول المرأة حقوقهـا العـامة وحقوقها الخاصة ، كمـا تنص عليهـا العقـائد والدساتير ، ولقدمهـا فى دساتير الأمم الغـابرة حقوق الميراث ، وأحدثهـا حق الانتخاب النيـابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صـلة القرابة ، أيا كان حكم القـانون فى مركز المرأة وحقوقهـا ، فهى بهـذه المثـابة أم أو أخت أو بنت أو زوجـة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقـد تكون المرأة العزيزة عند ابنهـا ، أهون الخلائق عنـد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهـا وحماتهـا ..

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة ، قـد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقتنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص .. فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ..

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عنيها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ..

هذا مكانها فى الواقع ..

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته . فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليهـا المزايا الشخصية التى تجعلهـا أما أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليهـا أمانة التربيـة والاعداد للحياة العـامة بعـد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هنـاك فى هـذه المدينـة الفاضلة ، بل هنـاك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفـراده كما تجرى بين إناث الأنعـام فيما يلفت إليهـا أعين الذكور . وهذه هى المعيشة المثاليـة التى تنزوى فيهـا « المرأة » كمـا انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفـة ميزان فى عالم الواقـع ، تعـادل كفته الأخرى فى عالم الخيال

وقـد تقـدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة — فى كتـاب السياسة — انهـا أباحت للمرأة ما لا ينبغى لهـا من حـق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط

والمشهور بين قـراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المـرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفـارس صاحب النخوة وهـواه من عقائل القصـور والحصون . ولكنها صـورة من صور الأحلام تنتهى — مـع المغالاة فيهـا — إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيهـا الكاتب الأسبانى سرفانتيز ، بما مثله لنـا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقـة ذلك العصر كمـا وصفـه صاحب كتـاب « التـاريخ الموجز للنساء » [1] إنه كان عصر الحصان لا عصر المـرأة ، ومنـه ما اقتبسـناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المـرأة فيـه وفى العصور التى تلتـه حيث يقـول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيـه من فقدان الشباب — على الجملة — الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنـا نقـل من الدهشة لذلك . لو اننـا وعينا كلمة الفروسيـة . وذكرنا انها لم تـكن ذات شأن بالسـيدات كمـا كانت ذات شأن بالخيل . على خـلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلمّا بلغ الاهتمام بالمـرأة مبلغ الاهتمام بالحصـان فى عصر الفروسـية . إلا على اعتبار انهـا عنـوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتب « أغنى الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بهـا فتيـان — همـا جاران وجـربرت —

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر . انظر . يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة . فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! .. دون أن يلتفت بوجهه . وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة . ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! .. وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد .. » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء . والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيبن Pepin تسأله معـونة أهـل اللورين . فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك . إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء .. » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة .. ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذاك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة ــ أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

* * *

ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولـا تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ..

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا . وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة .. وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ - وهى أول طبيبة فى العالم - كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقّين مساسها .
ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسىء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوان للقيم الإنسانية فى تقديره

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها - كما أسلفنا - مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يحتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسنية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات اسنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعـد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعـداد المرأة لهـا بالتعليم ومباشرة الأعمال •

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخـر المـراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمـة على المبادىء الفـكرية ، ولـكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقـم على تقـدير عادل للـكائن الحى فى قيمتـه الإنسانية ، ووظيفته النوعيـة التى بنيت عليهـا معـاملة القرآن الـكريم ، قبـل عصر الديمقراطية وقبـل مطالبة النساء والرجال معـا بحقـوق الانتخاب أو حقوق النيـابة ••

فالاقتنـاع القـوى الذى تمكنت به المـرأة من استجـابة مطالبهـا فى الدساتير الحديثة إنما هـو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعـامل عنـد نشـوب الحـرب العـالمية ، وانصراف العـاملين من الرجال إلى ميـادين القتال ، وبمثل هـذا الاقتنـاع تمكن العمال الرجال ، وتمكـن أبنـاء الأجناس المحـرومة ، من تحقيـق مطالبهـم بعـد إنـكارها تارة والمـراوغة فيهـا تارة أخـرى ••

وهـذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنهـا سائر الشرائع فى معاملة المرأة •

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المـرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهـذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف •

وقد مضت حقـوق الاجراءات هـذه شوطا آخر بعـد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهـو الشوط الذى ذهب إليـه أتبـاع المـادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت •

فهؤلاء المـاديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقـوق ، بمقدار ما فيهـا من الاستثارة والاغـراء بالفـوضى والعصيان ، وحقوقهـم التى يغدقونها على المـرأة لا تشرفها ولا تستحق منهـا الغبطة والرضـوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لهـا المساواة إلا بعـد إنكارهم لجميع

المـزايا وهبـوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفـع فيـه قيمـة ، ولا يعلو فيـه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفـه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق . فالمرأة فى دعوتهـم سـواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غـير هـذا السواء .

فمساواتهم قائمـة على التجريد من المـزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامهـا السلب والهـدم ، ولا قـوام لهـا على الاعطاء والبنـاء ..

ودستور هـذه الفلسفة المـادية الاقتصادية ، أن الأحيـاء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفـوارق إنمـا تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعنـدهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج .

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقـول شيئا نافعا لأنها لا تقـول ، ولا تعـرف ، ما هى جميـع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعـدد الفـوارق بين الأحيـاء .

فهـذه الفوارق محسوبة مدركة فى كل مكان وفى كل شيء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معـه سائر الأحيـاء ، أو فى السماء حيث تجـول الأجرام السماوية فى كل مجال .

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيهـا نجمين اثنـين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقـوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعـل الجاذبيـة ، وقـدم النشأة والدوران .

وعلى الشجرة الواحـدة التى تسقى بمـاء واحـد ، وتتلقى النـور من جـو واحـد ، تنظر إلى فـرع من فـروع الغصن الـكثيرة فلا ترى عليـه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللـون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطـوط النقش ، أو فى عـدد الزوايا حـول حوافيها ، أو فى صفة واحـدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغـير المجاهر ومـواد التحليل .

فمهما يكن من معنى البيئة والظـروف عنـد المـاديين الاقتصاديين فهـو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفـوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنـع هـذه الفوارق

فهو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعماق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولكن القول بمنع هذه الفوارق لازم للدعوة التى تهدم كل قمة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المرأة عندهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

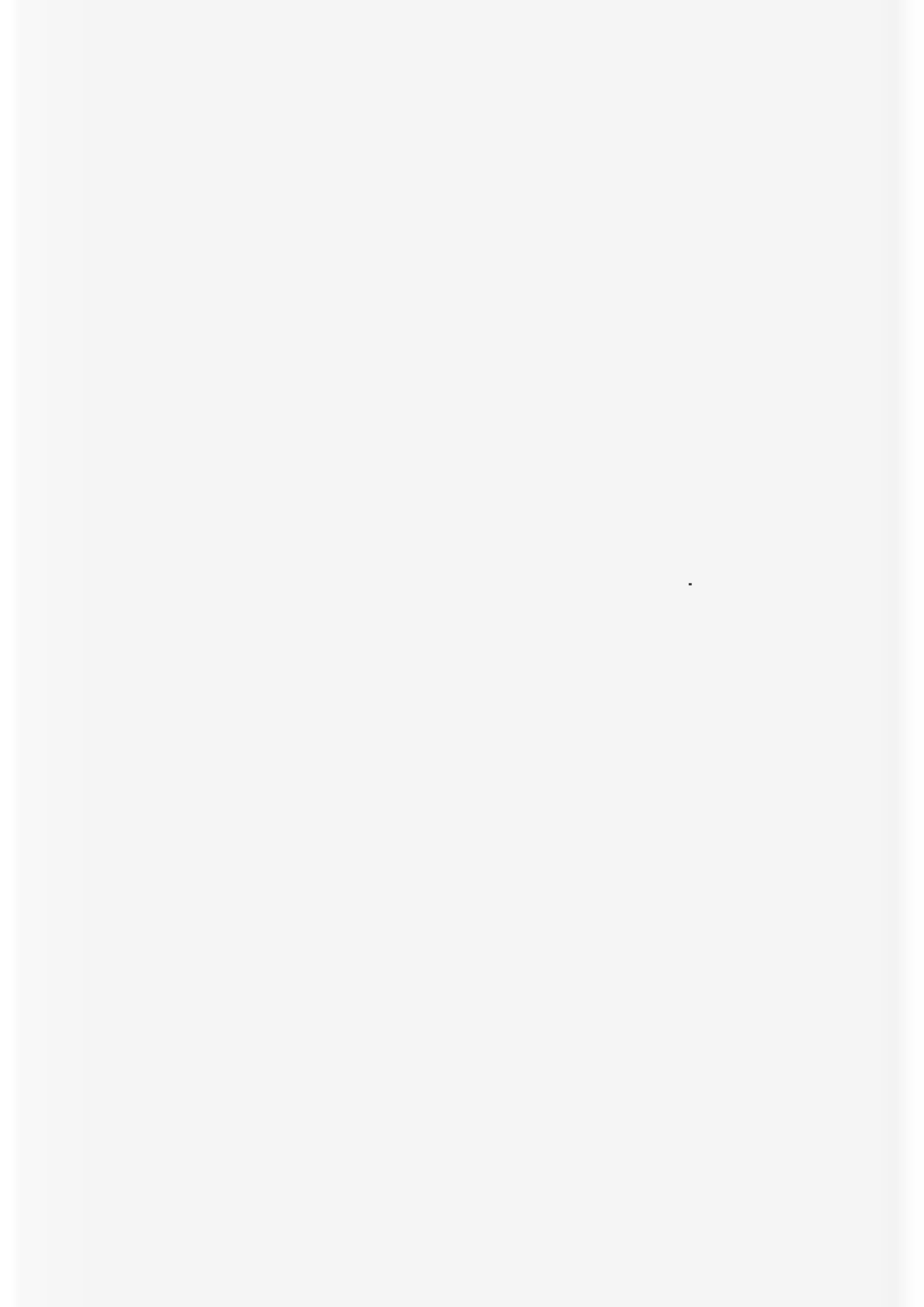
وكلها دعوات عند أصحابها لا حقيقة لها إلا أنها ذريعة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخدوعين بها من الرضى بمقدار ما تحفزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهدم — فيما انهدم من القيم الانسانية — أشرف مكان تلوذ به المرأة النافعة ، وهو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عند أعداء المزايا الانسانية أنها نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تكون نفاية ضائعة حقا تلك المرأة التى تقصر بها آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبادىء المعاملة التى تنالها المرأة من الحضارة الغربية ، منذ عهد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هناك كبير تفاضل بين الاهمال المشاع فى حريم أثينا وجمهورية أفلاطون ، وبين مساواة المادية الاقتصادية ، التى ليس دونها شىء ، لأنها تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنها ترجع إلى اعتبارات منفصلة عن تقدير المرأة على حسب حقيقتها الفطرية بمعزل عن مظالم المجتمع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقاء بعدها لمعاملة دائمة غير المعاملة المستقرة على أساس الفطرة ومصلحة النوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعروف على سنة المساواة بين الحقوق والواجبات ••



## الفصل الثالث عشر

# مشكــلات البيــت

الأسرة وحــدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحــدات إلى نظامها الخاص الذى تعــول عليــه فى جمــع شملهــا ، وإصلاح شأنهــا ، وحل المشــكلات والخلافات التى تعــرض لأعضائها

ولــكنها أحــوج من ســائر الوحــدات إلى الدقة والحكمة فى نظامهــا الخاص بهــا ، لأنه نظام يناسبها دون غــيرها ، ولا يتــكرر على مثالهــا فى وحــدة من وحــدات المجتمع ، أو فئــة من فئاته

فالشركة التجارية ــ مثــلا ــ وحــدة اجتماعيــة ، لهــا نظامها الخاص بهــا ، وقــد تــكون لهــا أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بــد لهــا ولنظائرها جميعــا من روح المــودة ، وصــدق المعــونة ، لحسن الانتظــام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قــد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمــال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعهــا أن تعــول فى علاقاتها على الشروط التى يفصــل فيهــا وازع القضــاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مســاك لهــا إن لم تتمــاسك بينها بنظام يغنيها عن تحــكيم القــانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كــل خلاف يطــرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفــوس ، ولفتات الشعور ، ولمحــات البشاشة والعبــوس ، وقــد يبــدأ الخــلاف وينتهى فى لحظة ، وقــد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيهــا أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجــد بين النــاس نظام عام يلجأ إليــه المختلفون على أمثــال هــذه الأمــور ، كلما طــرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هـذه الخلافات بغـير ضابط يتداركهـا ، وينفـع أبنـاء الأسرة عنـد احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينـه

فلا غنى لهـذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العـامة فى نظام كل وحـدة أن يكون لهـا رئيسها المسئول عنهـا

ورئيس الأسرة المسئول عنهـا هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبنـاء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيـه

إذا جاء الخلل من هـذا الرئيس ، فنتيجة هـذا الخلل كنتيجة كـل خلل يصيب الوحـدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحـدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليـه • فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائهـا ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مـدير لهـا ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجتـه إلى الولى الذى يتـولاه باقيـة ، وللذين هم فى ولاية هـذا الرئيس أن يحاسـبوه إذن بحسـاب الشريعة العـامة ، حيثما يجـدى هـذا الحساب

ولا جـدال حـول نظام الأسرة فى حـق الأب على أبنـائه الصغار إذا خالفـوه ، واستوجبوا عقـابه ، فليس يقـدح فى هـذا الحـق من وجهتـه العـامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعـه الأب بأبنائه عـدلا وصلاحا • وإنمـا منـاط حقـه على علاته أن إلغـاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العـالم آباء مثاليون ولا أبنـاء مثاليون

وهـذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حـول نظام الأسرة • فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثاليـة ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليـه بصواب فى كـل حال • ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ••

وإنمـا لخطة واحـدة من ثلاث : أن يكون كل خـلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المـرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيـه بالجزاء ، أو أن يعهـد إلى عائل البيت بتـدارك الخلاف بوسائله بـين

أحضان البيت ، وهـو المسئول عمـا يجنيه وعما يؤدى إليـه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعـذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقـربها إلى المعقـول والواقـع ، هى خطـة القـرآن الكريم ..

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سـورة النساء :

« واللاتى تخـافون نشـوزهن فعظوهن واهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن اللـه كان عليا كبـيرا . وإن خفتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما إن اللـه كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحسـنة أول ما يعـالج بـه الرجل خلافه مع زوجتـه ، فإن لم تنجح ، فالقطيعـة فى المنزل دون الانقطـاع عنـه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيـة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هـذه الخلافات انهـا تملك أن تدفع عنهـا النشوز من زوجهـا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأة خافت من بعلهـا نشوزا أو إعراضا فـلا جنـاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ... « النساء ١٢٨»

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليـه الزوج ، وهو التحكيم ..

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهـا من الايلام الحسى ، وفوات المتعـة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هـذه الخصومة الزوجيـة ، وإنما تردع هـذه العقوبة المرأة لأنهـا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطـاعة فى أعمـاق وجدانهـا ، وهى مقـدرة العزم والارادة والغلبـة على الدوافع الحسية . وبهـذه المقـدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فـلا تشـعر بالغضاضة من تسليمها له بهـذه الطـاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللـه فى كتـابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهـا هجره إياها ، ولا يتحقق هـذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى . وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك . فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه - وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد - أن الأستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق فى هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ . فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه : فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وانها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والصلاعة فى الأجساد والعقول . فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا .. بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفر من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها . فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذى تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها ، فارتدت

بعده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيها •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها ، فاذا لاذت بها فخذلتها ، فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذلك • وهنا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل باحساس العاصى غاية ضعفه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجر فى المضاجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحد من المتقدمين أو المتأخرين على عقوبة من هذه العقوبات جميعا ، فيما خلا العقوبة البدنية ، وهو ــ فيما يبدو لأيسر نظرة ــ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد •• وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هذا التأديب • وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية ••

* * *

إن المقام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام فى هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها • وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية والحرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعا فى إباحتها • وما يقول عاقل إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيان القيود التى أحيطت بها هذه العقوبة انها فى حكم الاسلام جد كريهة ، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها ، وهو الطلاق ••



## الفصل الرابع عشر

# القــرآن والزمـــن

بقى القرآن الكريم فى العــالم الاســلامى نحو ألف وأربعمائة ســنة قوة عاملة يعتصم بهــا فى إقبــاله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العــاملة التى نفعتــه حين فارقتــه جميع القــوى التى تنتفع بهــا الأمم ، فكان له قوة تعينــه على التقــدم والنماء كما كان له قوة تعينــه على الثبــات والمقــاومة • وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم ، وعداوة القــادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغيــة المتغلبــة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيــلة والمكيــدة ، ولا تعرف لهــذه البــلاد المغلوبة قوة تعوذ بهــا ، وتأبى عليهــا أن تسلم بالهزيمــة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بهــا ، غير إيمانهــا بهــذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العــالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ••

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبــة ، فلا نرى لأبنائهــا حيرة أشــد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيــدة الراجيــة : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحيــاة ، وعلى فكرة واثقــة بالعمل الصــالح ، والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هــداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه •

وعنــدنا نحن هــذا الايمان الموجه وهــذه العقيــدة الراجيــة : عنــدنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجيــة من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غــدا مجهولا ، قبل أن يمــاط عنــه حجاب الغيب ، صالحة لكل غــد نستقبله ونجهــله اليوم ، ولكننــا لا نجهل أن الايمان فيــه قوة وأن ديننــا يمنحنــا تلك القوة ، وأننــا على ســنة القصد — على الأقل — حين نفيــد مما فى أيدينــا ولا ننبــذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقــد جرب غيرنا ســواه حيث اضطرته فاقه العقيــدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيــدة على غير اعتقــاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد •

لقد كان هذا الدين حافظا لنا فى أمسنا ، فما لنا لا نحفظه فى يومنا وغدنا ولا شطط ولا مشقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغد منه ، وهو يسير معه حيث سار .. ويمده من قوة ويسدده من عثار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولىّ فثمّ وجه الله ، ومتى ولىّ فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحاضر أكثر مما عاش فى أمسه الدابر ، لأن الأمس قد كان أمس هذا العالم ، وذلك العالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانها لمن صنع التاريخ الذى لم تنقض عليه سنون

* * *

وقد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقه مقترنا بحق الحياة ، غير موقوف على دساتير السلطان والمال ، ولا على أصوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقه وواجبه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحياة ، لم يسبق دينه فيودعه ويعرض عنه ، بل سبقه دينه عهودا طوالا ويسبقه بعد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويستقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويستقر

وإنما الضير أن يفهمه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيه حائل بينه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هذا الجمود . فانه لملى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن بالله فى كل عصر ، وليس عليه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التالية مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيها المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم — لفظا ومعنى — انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـدا يتلوهم أن يتغير جهـده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هـذه الأمور

وعلى هـذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـات السنين ..

ونختـار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـا لشريعـة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـا بالأئمة من أبنـاء القرن الثـالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـذه الأيام

* * *

« ... فالصالحات قانتـات حافظـات للغيب بمـا حفظ اللـه واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سـبيلا . إن اللـه كان عليـا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـله وحكما من أهلهـا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما إن اللـه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبـاس : (١)

« ( فعظوهن ) بالعـلم والقرآن ( اهجروهن فى المضـاجع ) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش ( واضربوهن ) ضربا غير مبرح ولا شـائن ( فإن أطعنكم ) فى المضاجع ( فلا تبغوا ) فلا تطلبوا ( عليهن سبيلا ) فى الحسب ( إن اللـه كان عليـا ) أعلى من كل شىء ( كبيرا ) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـلا تكلفوا من النساء ما لا طـاقة لهن بـه من المحبـة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن فى المضاجع » حدثنـا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـا أن تحبـه ، فإن قلبهـا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقبـاس من تفسـير ابن عباس لأبى طاهر محمـد بن يعقـوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان من تأويل اى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا . والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازىء ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير . إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال : أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج ( فى المضاجع ) فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن . وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهنّ على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه . وعن النبى صلى الله عليه وسلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها

ويروى عن الزبير أبيات منها :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولهـا لخبطتهـا »

( فـلا تبغوا عليهنَّ سـبيلا ) فأزيلوا عنهنَّ التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهنَّ واجعـلوا ما كان منهنَّ كأن لم يكن بعـد رجوعهن إلى الطـاعة والانقيـاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعـالى : ( واهجروهنَّ فى المضـاجع ) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهـا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقـدر على هـذا الكلام حـذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعـد ، يقـال : هجره أى تبـاعد ونأى عنـه . ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها . وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتـادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القـاسم عن مالك ، واختـاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هـذا القول كمـا تقول : اهجره فى اللـه . وهـذا أصل مالك ..

قلت هـذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهـا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهـا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهـر النشوز منهـا ، فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيـل : « اهجروهن » من الهجر وهـو القبيح من الـكلام . أى غلظوا عليهن فى القـول وضاجعوهن للجماع وغـيره ، قال معنـاه سفيان ، وروى عن ابن عبـاس . وقيـل : أى شـدوهنَّ وثاقا فى بيـوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهـو حبـل يشد به البعير وهـو اختيار الطبرى وقـدح فى سـائر الأقـوال . وفى كلامه فى هذا الموضـع نظـر . وقـد رد عليـه القاضى أبو بكر بن العـربى من أحـكامه فقـال : يا لهـا من هفوة من عالم بالقـرآن والسنة والذى حمله على هـذا التأويل حـديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبـير بن العـوام وكانت تخـرج حـتى عـوتب فى ذلك . قال : وعتب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى.

عليهما وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لها أكثر ، فشكت إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أى بنيئة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا إليه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : ( واضربوهن ) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا فالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توفية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب بالأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر لها عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول فى ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج . أى لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » . قال : حديث حسن صحيح

فقوله : « بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد . فقال عليه السلام : « اضربوا النساء إذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح » قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ، قال : بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قوله تعالى : « فإن أطعنكم » أى تركن النشوز ( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) أى لا تبغوا عليهن بقول أو فعل . وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ، والتمكن من ذلهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« ( واهجروهن فى المضاجع ) فى المراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهو كناية عن الجماع أو هو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقل عن المضاجع ..

( واضربوهن ضربا ) غير مبرح . أو بوعظهن أولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب إذا لم ينجع فيهن الوعظ والهجران .. ( فإن أطعنكم ) بترك النشوز ( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى . . وهو من بغيت الأمر أى طلبته أى إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن . و ( إن الله كان عليا كبيرا ) وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم . فأنتم أحق بالعفو عمن يجنى عليكم إذا رجع ..

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » .

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى .

« واهجروهن فى المضاجع ) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع ) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى دؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى . وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[١] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« ( واهجروهن فى المضاجع ) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلاتدخلوهن تحت اللحف ولاتباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : ( فى ) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : ( فإن أطعنكم ) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن أن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى المضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلم • وفسر غير المبرح بالا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عبـــاس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليـــه السياق والقرينـــة العقليـــة أن هـــذه الأمور الثـــلاثة مترتبـــة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس اســـتغنى بالأشـــد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تـــدل على الترتيب وكذا الفـــاء « فعظوهن » لا دلالة لهـــا على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفـــة فى الشدة والضعف مترتبـــة على أمر مدرج فانمـــا النقص هو الدال على الترتيب

هـــذا وقـــد نص بعض أصحابنـــا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينـــة والزوج يريدها ، وترك الاجـــابه إذا دعاها لفراشـــه ، وترك الصـــلاة ــ فى رواية والغســل والخروج من البيت إلا لعـــذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى اللـــه عنهـــا ــ كنت رابعة أربع نسوة عنـــد الزبير بن العوام رضى اللـــه تعـــالى عنـــه فإذا غضب على واحـــدة منـــا ضربهـــا بعود المشجب حتى يكسره عليهـــا ، ولا يخفى أن تحمل أذى النســـاء والصبر عليهن أفضـــل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقـــد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصـــديق رضى اللـــه تعـــالى عنـــه قالت : « كان الرجـــال نهوا عن ضرب النســـاء ثم شكوهن إلى رســـول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جـــاء فى تفسير الشـــيخ الجـــاوى (١) المتوفى فى القرن الثـــالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشـــوز ولم تنفعهن النصيحـــة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شـــائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البـدن ، وبألا يكون فى موضع واحـد والا يوالى بـه وأن يتقى الوجـه وأن يكون بمنديل ملفوف •

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى سـنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعيـة ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتـاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتـاج إليـه فى حال فساد البيئـة وغلبـة الأخلاق الفاسدة . وإنما يبـاح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليـه ، وإذا صلحت البيئـةوصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجـر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتنـاب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جـدا

أقول ومن هـذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنـه ، ومنها حديث عبـد اللـه بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبـد ثم يجامعها فى آخر الليـل » وفى رواية عائشـة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبـد ، يضربهـا أول النهـار ثم يجامعهـا آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بـد له من ذلك الاجتمـاع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحـد أحدهمـا بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلتـه بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض • إذا كان لا بد من هـذه الصلة والوحـدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق بـه أن يجعل امرأته ، وهى كنفسـه ، مهينـة كمهـانة عبـده ، بحيث يضربهـا بسوطه أو يده ، حقـا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى بـه طبعـه عن مثل هـذا الجفـاء ، ويأبى عليـه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلهـا منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معنـاه العـالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا للـه العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده •

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ ..
لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها فالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة • فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعنْكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد . فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب فى التأديب

جاء فى تفسير القاسمى [1] المتوفى سنة ١٣٣٢ ﻫ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمى • محاسن التأويل •

مطـاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض • يقـال : نشزت المرأة بزوجهـا وعلى زوجها ، استعصت عليـه ، وارتفعت عليـه وأبغضته ، وخرجت عن طاعتـه » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى اللـه ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليـك ، واحذرى عقـاب اللـه فى عصيانك • وذلك لأن اللـه قـد أوجب حق الزوج عليهـا وطاعتـه ، وحرم عليهـا معصيته لمـا له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعـد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضـاجع » أى المراقـد فـلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن •• وقيـل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيـدة القشيرى أنه قال : يا رسول اللـه ، ما حق زوجة أحـدنا عليـه ؟ قال : « أن تطعمهـا إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعـة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شـديد ولا شـاق • قال الفقهـاء : هو ألا يجرحهـا ولا يكسر لهـا عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى بـه فى موضع واحـد لئـلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيـده وقال عطـاء : ضرب بالسـواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عنـد هـذا التأديب إلى الطـاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه اللـه فـلا سبيل للرجال عليهن بعـد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران • « إن اللـه كان عليـا كبيرا » فاحذروه ، تهـديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فاللـه سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجـاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطـاوى جوهرى [1] المتوفى سـنة ١٣٥٨ هـ :

---

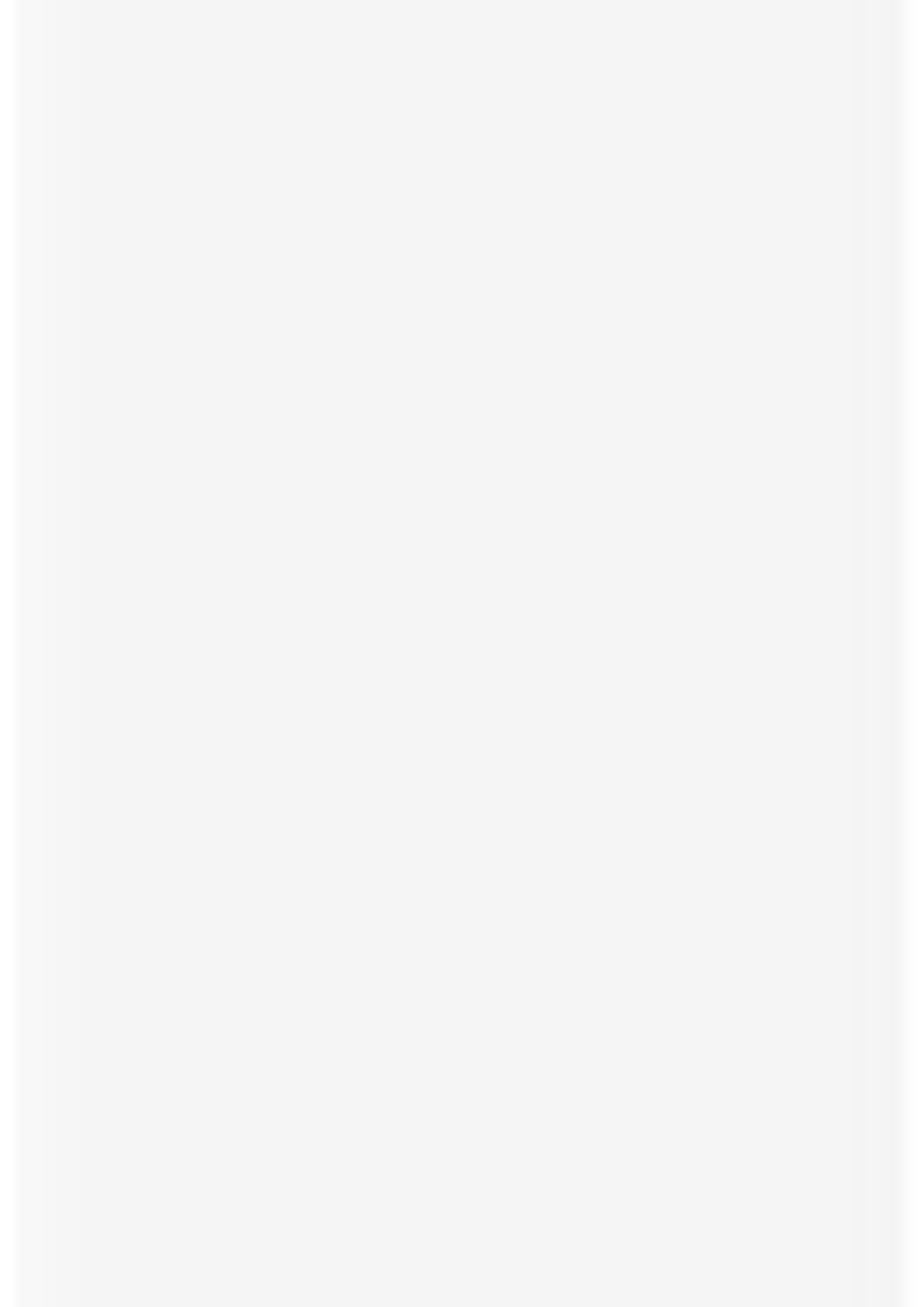
(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى •

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن . وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة . وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات الله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ؛ « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا . وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيه عند مالك ، وعند غيره لا يليان جمعا ولا تفريقا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كما قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمام الصلح • وليس للحاكم أن يبعث عدلين ويجعلهما حكمين عند الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئة من الناس ، فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما •• » الخ ••

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاسلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين •



## تعقيب

تسلمنا – فى الشرق – قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون

حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشىء مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحياة العامة كلما دعتها المصلحة إليها ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله ، على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات

ولقد يسوغ فى شرعة العقل وشرعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما إلا وهو شطر وله بقية ، ولا سبيل إلى انفراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النوع . فإذا انفردا فى تكاليف المجتمع فتلك علامة الخلل والانحراف ، لا حاجة بعدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجرى الحياة بينها فى الأمة على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحدة يدعيها كلاهما فى مقام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثير من الأحيان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن . ولا جدال فى استطاعة المرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هو أصلح له وأقدر عليه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بها المرأة ، وهى حماية البيت فى ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هــذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تــدبير السكينة فى الحياة بأهــون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغــد بأهــون من العمل الصالح لسياسة اليــوم

وإن الحياة العــامة لتنحرف عن ســوائها فينحرف البيت عن ســوائه ، وتعجز المرأة والرجل معــا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقــاس على ذلك ولا يبنى عليــه ، ولا يجــوز ــ مــع ذلك ــ أن تبــوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهــا وبــين العمل النــافع الذى تلجئهــا الضرورة إليــه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفــوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنــع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القــرآن الــكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهــا حساب المعيشة التى ترتضيها المــرأة باختيارها ، وفيهــا حســاب المعيشــة التى تساق إليهــا على كره منهــا ، فلها فى هــذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليــه ..

والمجتمع الإســلامى لم يبلغ بعــد غايتــه من الحيــاة المثلى باختيــار الجنسين ، وقــد يطــول الأمد قبــل أن يبلغ إلى تلك الغــاية ، ولكنه يبتعد عنهــا ولا يقترب منهــا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليــه من خلله وانحــرافه ، ولا يتــاح له أن يقترب منــه خطــوة واحــدة على ســنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهــا غاية الجنسين معــا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهــا ، ويدركانها لا محالة بعــد حين ..

ولربما ضللنــا الطــريق فركب كــل من الجنسين رأســه فى اللجاجــة والشحناء : حقى وحقــك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليــه الغــرب القــديم والحــديث غــير محســود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ـ عالم البيت والأسرة - وسلام فى العالم الكبير.



# فهـــــــرس

## مؤلفات عملاق الأدب العربي

الكاتب الكبير

# عبـاس محمـود العقـاد

١ - الله .
٢ - إبراهيم أبو الأنبياء .
٣ - مطلع النور أو طوالع البعثة المحمدية .
٤ - عبقرية محمد ﷺ .
٥ - عبقرية عمر .
٦ - عبقرية الإمام على بن أبى طالب .
٧ - عبقرية خالد .
٨ - حياة المسيح .
٩ - ذو النورين عثمان بن عفان .
١٠ - عمرو بن العاص .
١١ - معاوية بن أبى سفيان .
١٢ - داعى السماء بلال بن رباح .
١٣ - أبو الشهداء الحسين بن على .
١٤ - فاطمة الزهراء والفاطميون .
١٥ - هذه الشجرة .
١٦ - إبليس .
١٧ - جحا الضاحك المضحك .
١٨ - أبو نواس .
١٩ - الإنسان فى القرآن .
٢٠ - المرأة فى القرآن .
٢١ - عبقرى الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده .
٢٢ - سعد زغلول زعيم الثورة .
٢٣ - روح عظيم المهاتما غاندى .
٢٤ - عبدالرحمن الكواكبى .
٢٥ - رجعة أبى العلاء .
٢٦ - رجال عرفتهم .
٢٧ - سارة .
٢٨ - الإسلام دعوة عالمية .
٢٩ - الإسلام فى القرن العشرين .
٣٠ - مايقال عن الإسلام .
٣١ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه .
٣٢ - التفكير فريضة إسلامية .
٣٣ - الفلسفة القرآنية .
٣٤ - الديمقراطية فى الإسلام .
٣٥ - أثر العرب فى الحضارة الأوربية .
٣٦ - الثقافة العربية .
٣٧ - اللغة الشاعرة .
٣٨ - شعراء مصر وبيئاتهم .
٣٩ - أشتات مجتمعات فى اللغة والأدب .
٤٠ - حياة قلم .
٤١ - خلاصة اليومية والشذور .
٤٢ - مذهب ذوى العاهات .
٤٣ - لا شيوعية ولا استعمار .
٤٤ - الشيوعية والإنسانية .
٤٥ - الصهيونية العالمية .
٤٦ - أسوان .
٤٧ - أنا .
٤٨ - عبقرية الصديق .
٤٩ - الصديقة بنت الصديق .
٥٠ - الإسلام والحضارة الإنسانية .
٥١ - مجمع الأحياء .
٥٢ - الحكم المطلق .
٥٣ - يوميات (الجزء الأول) .
٥٤ - يوميات (الجزء الثانى) .
٥٥ - عالم السدود والقيود .
٥٦ - مع عاهل الجزيرة العربية .
٥٧ - مواقف وقضايا فى الأدب والسياسة .
٥٨ - دراسات فى المذاهب الأدبية والاجتماعية .
٥٩ - آراء فى الآداب والفنون .
٦٠ - بحوث فى اللغة والأدب .
٦١ - خواطر فى الفن والقصة .
٦٢ - دين وفن وفلسفة .
٦٣ - فنون وشجون .
٦٤ - قيم ومعايير .
٦٥ - الديوان فى الأدب والنقد .
٦٦ - عيد القلم .
٦٧ - ردود وحدود .
٦٨ - ديوان يقظة الصباح .
٦٩ - ديوان وهج الظهيرة .
٧٠ - ديوان أشباح الأصيل .
٧١ - ديوان وحى الأربعين .
٧٢ - ديوان هدية الكروان .
٧٣ - ديوان عابر سبيل .
٧٤ - ديوان أعاصير مغرب .
٧٥ - ديوان بعد الأعاصير .
٧٦ - ديوان عرائس وشياطين .
٧٧ - ديوان أشجان الليل .
٧٨ - ديوان من دواوين .
٧٩ - هتلر فى الميزان .
٨٠ - أفيون الشعوب .
٨١ - القرن العشرون ما كان وما سيكون .
٨٢ - التاريخ والأديان .



